جامعة الجيلالي بونعامة ـ خميس مليانة ـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمؤسسات المالية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة : **إشراف الأستاذ :**

هند وليحين **عيسى جيرون**

لجنة المناقشة

1- الأستاذ : محمد سردو	أستاذ محاضر ـ أ ـ	رئيسا
2- الأستاذ : عيسى جيرون	أستاذ مساعد ـ أ ـ	مشرفا و مقررا
3-الأستاذة : أسماء شاوش	أستاذ محاضر ـ ب ـ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2021-2020

شكر

في البداية، الشكر و الحمد لله جل في علاه، فإليه ينتسب الفضل كله في إكمال هذا العمل ـوالكمال يبقى لله وحده ـ

كما لا يسعني،أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذي عيسى جيرون، لما قدمه لي من توجيهات و نصائح؛ ودون أن أنسى شكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى من نزلت فيهم الآية الكريمة بعد بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

" ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي و لوالديك إلي المصير " الآية 14 سورة لقمان .

إلى من كان الدليل المنير ، إلى من أعطى و لم يطلب ، إلى من تمنى لي أكثر مما تمنى لنفسه، إلى من تمنى وصولي إلى مستوى الماستر ، إلى أغلى الناس : والدي الغالي .

إلى ضياء قلبي و سر أخلاقي ، إلى البسمة الدائمة ، إلى من كانت سندا و عونا و طاقة و حنانا أمي الغالية .

قائمة المختصرات

FMI	صندوق النقد الدولي
ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
د.ر. ط	دون رقم طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
BIRD	البنك الدولي للإنشاء و التعمير
IDA	الرابطة التنمية الدولية

مقدمة

تعتبر المؤسسات المالية جزءا من النظام المالي الذي يخدم المجتمع ن حيث يتكون النظام المالي من شبكة من المؤسسات المالية، رجال الأعمال، الأفراد و الحكومات التي تشارك في هذا النظام و تنظم عملياته.

وظيفتها الأساسية هي تحويل الأموال من المقترضين أو من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات الأخرى ذات العجز المالي و يتم هذا التحويل من خلال الأسواق المالية التي تجمع بين عارضي و طالبي الأموال، من خلال مؤسسات الوساطة المالية .

و كإحدى أهم أسس النظام المالي و الاقتصادي فإن المؤسسات المالية تقدم مجموعة من الخدمات الهامة للنظام المالي منها : الدفع [1]، توفير النقود[2]، الادخار[3]، الاعتماد[4].

المؤسسات المالية هي الشركات المسؤولة عن تزويد السوق بالمال من خلال تحويله من المستثمرين إلى الشركات على هيئة قروض، ودائع و استثمارات .

من أكثر أنواع انتشارا البنوك التجارية، بنوك الاستثمار ، بنوك الاعتماد ، شركات الوساطة أو وكلاء الاستثمار، شركات التأمين، و صناديق إدارة الأصول . و تشمل الأنواع الأخرى الاتحادات الائتمانية و شركات التمويل . يتم تنظيم المؤسسات المالية لإدارة تزويد السوق بالمال و حماية المستهلك.

[1]. يقدم النظام المالي أنظمة للدفع مختلفة مثل النقدية و الحسابات الجارية و يساهم في عمليات الإيداع و السحب .
يقدم النظام المالي من خلال الائتمان و الدفع بتوفير النقود وسيلة للتبادل تجنبنا من المقايضة و عيوبها كما هي مصدر .
[2]للتعبير عن القيمة .
يشجع النظام المالي على الادخار و تدفق الأموال إلى استثمارات مختلفة، فإذا احتاج المقترض إلى الأموال فنظام المالي .
[3] . يرسل إشارة إلى المدخرين
هي اتفاقية مكتوبة من قبل المصرف و تصدر عتد طلب المشتري يدفع بمقتضاها للبائع من حساب المشتري المال عند [4].تقديم الوثائق من البائع .

تلعب المؤسسات المالية دورا حيويا هاما في النظام المالي لأي بلد خاصة في البلدان ذات الاقتصاديات المتطورة باستمرار . توفر هذه المؤسسات المتطلبات المالية للصناعات الرئيسية على المدى الطويل . و بما أن المؤسسات المالية تلعب دورا حاسما بالنسبة لغالبية المواطنين من خلال توفير كافة أنواع العمليات المالية ، الادخار و متطلبات الاستثمار. يتعامل الجميع تقريبا مع أنواع مختلفة من المؤسسات المالية يوميا . سواء كان عبر إيداع المال، التقدم للحصول على القروض أو تصريف العملات. المؤسسات المالية جزء لا يتجزأ من النشاطات و الإجراءات المالية .

تتبع أهمية هذا البحث في معرفة المؤسسات المالية غير المصرفية و كيف نظمها القانون الجزائري و ما هي أنواعها و الوظائف التي تقدمها .

مبررات اختيار هذا الموضوع

- التعرف على هذا النوع من المؤسسات غير المصرفية و إبراز وظائفها.
- التعرف على الخدمات التي تميزها على المؤسسات المالية الأخرى .

لاختيار هذا الموضوع هناك مجموعة من الأسباب منها ذاتية و منها موضوعية نوجزها فيما يلي :

أ/ الأسباب الذاتية :

- ميولي الشخصي إلى مواصلة البحث و العمل في هذا المجال المتخصص .
- ارتباط قانون الأعمال بالاقتصاد من خلال اطلاعي لموضوعات ذات طابع اقتصادي . ميولي الشخصي لعلم المال و الأعمال

ب/ الأسباب الموضوعية

- المكانة التي تحتلها المؤسسات المالية غير المصرفية في شعاعة الاقتصاد الدولي و في الاقتصاد الوطني باعتبارها الشريان الرئيسي في تمويل المشاريع الاستثمارية التنموية .

ـ الوقوف على التنظيم القانوني للمؤسسات المالية غير المصرفية في التشريع و التنظيم الجزائري .

و تكمن الأهمية العلمية و العملية لهذا الموضوع في ما يأتي :

أـ العلمية

محولة وضع العمل في يد زملائنا الطلبة و المهتمين بمجال المؤسسات المالية ، على ان يكون مساهمة بسيطة في إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية بمثل هذه الدراسات التي تتسم بقلتها . تطبيق المعارف العلمية المكتسبة في الطور الدراسي أثناء إعداد هذا البحث .

ب ـ العملية :

ـ يعد وجود مؤسسات الوساطة المالية من المظاهر المميزة للسوق المالية مقارنة بالأسواق الأخرى في العالم المعاصر.

ـ تتميز المؤسسات المالية بأصولها المالية تفريقا لها عن المؤسسات الاقتصادية الأخرى و المركز المالي للمؤسسة المالية يعكس هذا الاختلاف .

ـ كما أنها تعتبر وسيلة للتبادل حيث تقوم بتوجيه الادخار نحو الاستثمار من خلال منح القروض أو الإعتمادات الخاصة حيث تساهم هذه المؤسسات في عرض الأموال لمن يحتاجها و يتمكن من توظيفها في أنشطة و فعاليات استثمارية تخدم المجتمع و تعمل على تنمية الحركة التنموية في البلد بوسائل مختلفة .

ـ إن محاولة دراستنا لموضوع المؤسسات المالية لقد تلقيت عدة عراقيل فمن جهة هناك وفرة في المراجع المتعلقة بالبنوك و العمليات المصرفية بصفة عامة اهتمت بدراسة المؤسسات المالية لكن ضمن عناوين فرعية ، و من جهة أخرى ندرة في المؤلفات الجزائرية المتخصصة .

و عليه يمكن طرح الإشكالية الآتية :

ـ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط نشاط المؤسسات المالية غير المصرفية عن نشاط البنوك من خلال حزمة النصوص التشريعية والتنظيمية ؟

تم اعتماد المنهج التحليلي في معالجة الإشكالية المطروحة أعلاه، لاعتباره أنه الأصلح و المناسب لموضوع دراستنا؛ كما اعتمدنا كلما دعت الضرورة على المنهج الوصفي، فتطرقنا لمختلف أنواعها و نظمها انطلاق من التعريف ثم تحديد نشاطها و بيان أنواعها تتطلب الوصف و تحديد مجال الدراسة كما أن دراسة هذا الموضوع دراسة قانونية تستلزم شرح القوانين و تحليل مواردها .

و للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدت خطة تتكون من فصلين، تناولت في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية وقسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول مفهوم المؤسسات المالية، في حين خصصت المبحث الثاني لأنواع و وظائف المؤسسات المالية؛ و في **الفصل الثاني** تناولت تطبيقات المؤسسات المالية في الجزائر، حيث قسمته إلى مبحثين ، **المبحث الأول** التنظيم الداخلي للمؤسسات المالية أما **المبحث الثاني** التزامات التي تترتب على المؤسسات المالية .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية

الفصل الأول.

الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية

تعتبر المؤسسات المالية جزء من النظام المالي الذي يخدم المجتمع، حيث يتكون النظام المالي من شبكة من المؤسسات المالية و الأسواق المالية و رجال الأعمال و الأفراد و الحكومات التي تشارك في هذا النظام و تنظم عملياته.

فالوظيفة الأساسية للنظام المالي هي تحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين أو من وحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات الأخرى ذات العجز المالي.

و يتم هذا التحويل من خلال الأسواق المالية التي تجمع بين عارضي و طالبي الأموال و أيضا من خلال المؤسسات المالية التي تتوسط هذه المعاملات.

و نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات المالية في النظام المالي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين و كل مبحث يتناول مطلبين وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان مفهوم المؤسسات المالية. إ ما الثاني فبعنوان أنواع المؤسسات المالية ووظائفها.

المبحث الأول.

مفهوم المؤسسات المالية

تعد المؤسسة المالية منظمة أعمال كيفية منظمات الأعمال الأخرى ، التجارية و الصناعية إلا أنها تختلف عنها في كون أصولها أصول مالية مثل القروض و الأوراق المالية بدلا من المباني و الآلات و المواد الخام التي تمثل أصول الشركات الصناعية كما أن خصومها أيضا خصوم مالية مثل الودائع و المدخرات بأنواعها المختلفة.

فالمؤسسات المالية تقدم قروض للعملاء و تستثمر في أوراق مالية بالإضافة إلى تشكيلة من الخدمات الأخرى مثل التأمين و خطط التقاعد و غيرها . [1]

لذلك تعتبر المؤسسات المالية أحد المكونات الأساسية لنموا الاقتصاد ككل بمعرفة أنواعها و فهم أنشطتها سواء بالإقراض أو الاقتراض و عناصر أصولها و خصومها و الخدمات التي تقدمها ، تعتبر ضرورة لكل دارس النظام المالي و المؤسسات المالية .[2]

المطلب الأول: تعريف و خصائص المؤسسات المالية

المؤسسات المالية هي الشركات المسؤولة عن تزويد السوق بالمال من خلال تحويله من المستثمرين إلى الشركات على هيئة قروض و ودائع و استثمارات

---

[1]. خوصة أمنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر،2014 ـ 2015 ، ص 10.

[2].المرجع نفسه، ص 10.

فهذا المطلب قسمناه إلى فرعين بحيث نقوم بتعريف المؤسسات المالية (**الفرع الأول)** ثم نتناول خصائص المؤسسات المالية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية

في هذا الفرع، نعرف المؤسسات المالية من حيث القانون (**أولا**)، والفقه (**ثانيا**).

أولا : التعريف التشريعي

للمؤسسات المالية عدة تعريفات نذكر البعض منها:

نجد المشرع الجزائري قد ذكر العمليات المصرفية في المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،[1] كما يأتي: " **تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل**".[2]و هناك تعريف آخر جاءت به فاطمة الزهراء ليراتني للمؤسسة المالية :

[1] .الأمر 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالقانون النقد و القرض ج.ر العدد 52 الصادرة في 27 غشت 2003، معدل و متمم بالأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميأتي لسنة 2009، ج.ر العدد44 الصادرة في 26 يوليو2009، (عدل المادة 104 فقط) و كذلك بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر العدد 50الصادرة في أول سبتمبر2010 و المتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر العدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر2013، و المتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في11أكتوبر 2017،ج.ر العدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

[2]. قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص المعمق ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون خاص ،2015- 2014، ص21.

على أنها" **مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها ، حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع لدى المصارف و تأخذ شكل أقساط تأمين في شركات التأمين و شكل المدخرات في صناديق التوفير البريدية و الجهاز المصرفي لبلد ما يعني مجموع المؤسسات والأنظمة و القوانين التي تتألف منها و تعمل في ظلها جميع المصاريف في ذلك البلد** ".[1]

كما يقصد بالمؤسسة المالية على أنها منظمة أعمال تقوم بإشباع الحاجات و الرغبات المالية للأفراد و الجماعات[2].

تعرف المادة 115 من قانون النقد و القرض المعدل و المتمم، المؤسسات المالية بأنها : "**أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111** ".

جاء في القانون الجزائري و بمطابقة المادتين 21 و 70 من الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ، يتضح أنه بإمكان المؤسسات المالية منح القروض بمعنى الوارد في المادة 68 من نفس الأمر، في حين تبقى عمليات تلقي الأموال من الجمهور ووضع وسائل الدفع تحت تصرفه و إدارة هذه الوسائل من اختصاص البنوك وحدها و هذا ما أكده قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8 ما ي 2000 في قضية بين البنك و بنك الجزائر.[3]

---

[1]. فاطمة الزهراء ليراتني ، الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الاموال ، جامعة ام البواقي،2016 ، ص 50 .

[2].فاطمة الزهراء ليراتني المرجع نفسه، ص 50 .

[3]. قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق ص 20 .

ثانيا :التعريف الفقهي.

هي مؤسسات مالية عقدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية و تسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا عن طريق التجميع و توجيهها نحو الاستثمار الأمثل

و تعرف كذلك بأنها تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالصيرفة الربوية.[1]

و تضم مجموعة المؤسسات المالية التي سمح لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية دون أي إعفاء من القوانين المصرفية السائدة ، و منها مثلا المصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك و هو بذلك تجربة رائدة لإثبات إمكان ممارسة النشاط المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية و للقوانين المصرفية التقليدية في نفس الوقت .

تمنح المصارف الإسلامية بشكل كبير في مجال التمويل للعملاء حيث توفر صيغ مختلفة و متنوعة لتمويل أنشطتهم المتعددة ، و من تلك الصيغ صيغ المرابحة[2] للأمر بالشراء و المشاركة بأنواعها المتعددة و المضاربة و الإستصناع و التأجير مع الوعد بالتمليك و بيع السلع و البيع بالعمولة و البيع بالوكالة و المتاجرة و البيع بالتقسيط و الاستثمار المباشر.

تتنوع المؤسسات المالية الإسلامية تبعا للتخصص و المهمات التي تقوم بها، و لحصر جميع أنواع المؤسسات المالية التي يمكن تواجدها في النظام المالي الإسلامي من جميع

---

[1].محمد الفاتح محمود بشير المغربي، تمويل و مؤسسات مالية جامعة القران الكريم والعلوم، الجنان للنشر و التوزيع د.ر.ط ، ص 27 .

[2].المرابحة هو بيع مشروع بشرط ألا يتخذ جسرا للوصول إلى الربا، بأن يكون العقد صوريا لا حقيقة، أو يتم من دون حيازة، إن هذا البيع يكون بثمن التكلفة مضمونا إليه مقطوع كعشرة أو نسبة مئوية يتفق عليها الطرفان ، الموقع الالكتروني، https://arab-ency.com تم تصفحه يوم 2021/05/26 على الساعة 15:00 .

النواحي، لابد من تناول المؤسسات المالية و أنواعها بتفصيل أكثر ، حيث تم تصنيفها إلى مؤسسات مصرفية و غير مصرفية.[1]

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات المالية و تمييزها عما يشابهها

حتى تكون المؤسسات المالية ناجحة بعملها و تقدم مستوى الخدمة و الجودة المطلوبة من قبل العملاء فإنها يجب أن تتمتع بمجموعة من المزايا (**أولا**) و وتمييزها عن باقي المؤسسات (**ثانيا**) .

أولا : خصائص المؤسسات المالية

حتى تكون المؤسسات المالية ناجحة في عملها و تقدم مستوى الخدمة و الجودة الذي يطلبه العملاء، فإنها يجب أن تتمتع بمجموعة من المزايا أهمها.

ـ امتلاكها رؤية و أهداف إستراتيجية محددة و واضحة .

ـ اهتمامها بالعملاء و السعي للوصول إلى إرضائهم .

ـ اهتمامها بالموارد البشرية من كل النواحي ابتداءا من اختيار كوادرها و من ثم تدرس هذه الكوادر و العمل على تنمية مهارتها و تحفيزها و مشاركتها في صنع القرارات المهمة و المؤثرة بالنسبة إلى المؤسسة .

[1] نوال عبد العزيز، أنواع المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية ، الموقع الالكتروني ، https://e3arabi.com تم تصفحه يوم 2021/05/22 على الساعة 15:00 .

تعمل المؤسسة المالية وفق مبادئ و القيم الخاصة و الابتكار و تحمل المسؤولية و احترام الآخرين سواء كانوا موظفين أو عملاء أو منافسين .[1]

مهامها بتطبيق معايير الجودة الشاملة و مطابقة هذه المعايير لمعايير الجودة العالمية .

سعيها الدائم و المستمر لتحسين الأداء و تطوير الخدمات المقدمة للعملاء .

ثانيا :تمييز المؤسسات المالية عن غيرها من المؤسسات .

تتميز المؤسسات المالية عن باقي المؤسسات الأخرى بما يأتي :

أ ـ تمييز المؤسسات المالية عن المؤسسات النقدية .

تعرف المؤسسات النقدية على أنها وحدات مصرفية اقتصادية تمثل كجزء من السوق المالي و بالأخص المؤسسات المالية فهي تقوم بربط العمليات ما بين البنوك و هذا من خلال قبول الودائع و منح القروض ، بهدف تحقيق المنفعة العامة و الخاصة مع أعلى الأرباح ممكنة التعريف بالمؤسسات التي تشتغل بالنقود يمكننا رؤيته من خلال الدور الذي تلعبه في اقتصاديات المبادلة منذ نشأتها إلى يومنا هذا .[2]

و من هنا نستنتج أهم الفروق بين المؤسسات المالية و النقدية.

ـ مفهوم المؤسسة المالية أوسع من المؤسسات النقدية، كما تعتبر المؤسسات النقدية جزء من المؤسسات المالية.

---

[1] الموقع الإلكتروني / المؤسسات المالية ،www.maqalaat.com .تم تصفحه يوم 2021/04/22 على الساعة 11:00.

[2] . رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي ، خالد احمد فرحات المشهداني ، إدارة المؤسسات المالية و المصرفية د.ر.ط – د.ن.س .ص25 .

ـ أن عمل المؤسسات النقدية يتم ما بين البنوك، أما المؤسسات المالية فهي كسوق مالي كبير يضم كل البنوك و غيرها من الوحدات المصرفية الأخرى في اقتصاديات المبادلة أي أن المؤسسات النقدية هي محتواة في المؤسسات المالي[1].

للوساطة المالية والمؤسسات المالية والنقدية لها تقريبا نفس الأهداف و تعمل لتلبية و تحقيق هدف واحد و هو النمو و التطور الاقتصادي، كذلك تعتبر المؤسسات المالية أهم وسيط في الأسواق المالية.

و أن المؤسسات النقدية أهم وسيط في الأسواق النقدية[2].

ب ـ تمييز المؤسسات المالية عن المؤسسات المصرفية

حسب نص المادة115 من الأمر90/ 10المتعلق بالنقد و القرض الملغى " **فإن المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور..**" ،فقانون النقد و القرض أتاح إنشاء مؤسسات مالية إلى جانب البنوك للقيام بالعمليات المصرفية، تخضع لنفس المقاييس و الشروط الخاصة التي تخضع لها البنوك من تلقي الأموال من العموم، و تضع الوسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها من أجل تسيير أموالهم المودعة لدى البنك، حيث أن المشرع خول للبنوك إمكانية تلقي الأموال من الغير و إدارة وسائل الدفع إلى جانب عمليات القرض، و حظر ذلك على المؤسسات المالية التي تحصر المشرع نشاطاتها في عمليات القرض الذي أصبح ضيقا مقارنة بما كان عليه قبل إلغاء قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض حيث كانت البنوك لا تحتكر سوى عملية تلقي الأموال من الجمهور.

---

[1]. رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي ، خالد أحمد فرحات المشهداني المرجع السابق ص 25 و ما بعدها .

[2]. خوصة أمنة، المرجع السابق ، ص 19.

كما يخطر على المؤسسات المالية خلاف البنوك أن تفتح حسابات بنكية لزبائنها تحت اي شكل مادام ارتباط الودائع المصرفية و الحسابات البنكية و يتجلى هذا

الارتباط عند قراءتنا للمواد المتعلقة بالحساب البنكي الوارد في قانون النقد والقرض الاختلاف الرئيسي بين نوعي المؤسسات المالية هو أن المؤسسات المالية المصرفية يمكنها[1] قبول الودائع في حسابات التوفير و الودائع تحت الطلب المختلفة، و هو الأمر الذي لا يمكن أن تقوم به مؤسسات مالية غير المصرفية [2].

ج ـ تمييز البنك عن المصرف :

البنك يعتبر شركة أو مؤسسة مالية تختص بكل ما يتعلق بعالم الأموال و قد يكون أوسع من المصرف من ناحية الصلاحيات و التعاملات و الأعمال التي يقوم بها، فالبنك غير محدد الصلاحيات و غير مشروط بأعمال معينة، بينما المصارف فقد كانت محددة بأعمال معينة و محكم بأمور معينة، و قد يكون المصرف جزء من البنك أو جزء من الأعمال و النشاطات التي تقوم بها البنوك، مثل بنوك التجزئة و بنوك الاستثمارية و التجارية و غيرها من البنوك المتخصصة، و الفرق بين المصرف قد لا يكون واضح للكثير من الأفراد لكنه موجود بالرغم من التشابه الكبير فالبنك هو كائن ملموس ،بينما المصرف هو الذي يقوم بتقديم الخدمات و الأعمال المصرفية[3].

---

[1]. خوصة أمنة، المرجع السابق، ص 20 .

[2]. الموقع الالكتروني،www.everyarabstudent.com، تم تصفحه يوم 20 ماي 2021 على الساعة 12:00 .

[3] . حنين العتوم، ماهو الفرق بين المصرف و البنك . https://e3arabi.com 26 يوليو 2020 ،تم تصفحه يوم 11ـ06 ـ 2021 على الساعة 22:15 .

المطلب الثاني : نشاط المؤسسات المالية

في هذا المطلب سنتطرق إلى محاولة معرفة النشاط الذي تقوم به المؤسسات المالية فنقوم بتقسيمه إلى فرعين سنتناول النشاط الرئيسي لهذه المؤسسات (**الفرع الأول**) والنشاط الثانوي لها (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : النشاط الرئيسي للمؤسسات المالية

المؤسسة هي كيان يتألف من مجموعة من الأفراد الذين يتعاونون فيما بينهم لإنتاج سلعة أو خدمة تقدم إلى مجموعة من المستفيدين الذين يطلق عليهم المستهلكين ووفقا للنشاط الذي تقوم به المؤسسة أو الخدمة التي تقدمها هناك أنواع عديدة من المؤسسات أو منشآت الأعمال منها المؤسسات الصناعية ، التجارية ، الزراعية ، السياحية ، الاتصالات و غيرها الكثير .

أولا: تقديم الائتمان

و هي عملية تقديما للأموال للمستهلكين من أجل سداد قيمة مشترياتهم من السلع و الخدمات و المختلفة. مثل بطاقات السحب و الدفع ، إضافة إلى تقديم تمويل لأعمال الإنشاء و البناء و الاستثمارات الرأسمالية ، و هذا النوع من الاستثمارات يعمل على رفع إنتاجية المجتمع ، و من ثم يرفع المستوى المعيشي للأفراد.[1]

[1].مريم علي ، المؤسسات المالية ، www.maqalat.com تم تصفحه يوم 2021/05/31 على الساعة 22:55.

ثانيا: طرح وسائل الدفع

توفر المؤسسات المالية عدة أنظمة لسداد المدفوعات و القيام بعمليات الإيداع و السحب ، إضافة إلى خدمات الدفع الإلكتروني .

ثالثا : توفير النقود

من خلال عمليات الائتمان و الدفع تتوافر السيولة اللازمة من النقود للنظام المالي، و التي تعد أهم وسائل التبادل و مخزنا للقيم.

رابعا : ضمان الادخار

تشجع المؤسسات المالية على موضوع ادخار الأموال، و من ثم توظيف المدخرات في استثمارات مختلفة، و عند حاجة النظام المالي إلى أموال إضافية فإن المؤسسات المالية ترفع معدلات الفائدة على الودائع المختلفة، مما يجعل المدخرين يتوجهون إلى زيادة مدخراتهم لدى تلك المؤسسات و العكس صحيح .[1]

الفرع الثاني : النشاط الثانوي للمؤسسات المالية

نتناول في هذا الفرع مؤسستين ناشطتين في الجزائر و هما كالآتي :شركات التأمين هي مؤسسة تقوم بتقديم الخدمة التأمينية لمن يطلبها كما أنها مؤسسة مالية تتحصل على

[1]. مريم علي ، المرجع السابق.

الأموال من المؤمن لهم ، لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه ، و ذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[1]

بينما البورصة أو سوق الأوراق المالية، سوق يعمل على جمع و إصدار وتداول الأسهم و السندات و الأوراق المالية الأخرى، مما يتيح للشركات إمكانية دعم رؤوس أموالها عن طريق منح المستثمرين جزء من ملكيتها، تعرف البورصة بأنها الأسواق التي تشمل على وجود

تبادلات للأوراق المالية ضمن منطقة أو دولة معينة.و تعتمد على وجود قيمة أو سعر للأسهم المتداولة فيها .

أولا : شركات التأمين

و يتمثل نشاط شركات التأمين فيما يأتي :

تنقسم إلى شركات التأمين على الحياة و شركات التأمين العام .

أ ـ شركات التأمين على الحياة :

تتمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، و هم أصحاب بوالص التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة، أو العجز، أو الشيخوخة، و في نفس الوقت

[1].عبد الغفار حنفي ، د رسمية زكي قرياقص ، الأسواق و المؤسسات المالية (بنوك تجارية – أسواق الأوراق المالية – شركات التأمين – شركات الاستثمار)، كلية التجارة – جامعة الإسكندرية ، د.ر.ط ،. ص 331 .

تقوم هذه الشركات باقتراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، أيضا قد تقوم باقتراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم، بضمان أقساط التأمين المدفوعة، من ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين و إعادة ضمها إلى سوق رأس المال .[1]

ب ـ شركات التأمين العام :

يطلق اسم التأمينات العامة على جميع عمليات التأمين بخلاف عمليات التأمين على الحياة و عمليات تكوين الأموال، و من ثم فإن التأمينات العامة تشمل على التأمين ضد أخطار الطريق و التأمين ضد أخطار النقل البري و البحري و الجوي، و التأمين على أجسام السفن و آلاتها و مهمتهما و كذا التأمين على أجسام الطائرات و آلاتها و مهماتها ، و التأمين ضد الحوادث و المسؤوليات، و التأمين على السيارات، و التأمينات الأخرى و تتولى عمليات التأمينات العامة عادة عدد من أقسام التأمين، حيث يختص كل قسم منها بنوع من هذه التأمينات العامة: فمثلا هناك قسم التأمينات ضد الطريق و قسم التأمين على السيارات...إلخ[2].

[1]. مريم علي، المرجع السابق ، ص 332.

[2]. خوصة أمنة ، المرجع السابق ، ص 76.

ثانيا : البورصة

يتمثل نشاط البورصة، [1]فيما يأتي :

- **كيفية عمل البورصة :**

يتم تطبيق العمل في البورصة (الأوراق المالية) من خلال تقسيم سوقها إلى نوعين:

أ- **السوق الرئيسية:** تعمل السوق الرئيسية على بيع الأوراق الجديدة للمرة الأولى عن طريق تطبيق مجموعة من عروض الاكتتاب و غالبا ما يحصل المؤسسون من المستثمرين على أغلب الأوراق المالية.

ب ـ السوق الثانوية:

تنفذ كافة العمليات اللاحقة للتداول، و يشارك في هذا السوق العديد من المستثمرين سواء من الأفراد أو المؤسسات.عادة ما تعمل البورصة على تحقيق التداول الخاص في شركات

الأسهم المتداولة ضمن صفقات للتداول، و من الممكن العمل على تنفيذها بطريقة إلكترونية، و تتضمن وجود عمليتين هما شراء و بيع الأسهم و كافة الأوراق المالية .[2]

شراء الأوراق المالية (الأسهم) التي ترتفع أو تنخفض أسعارها، و هذه من الأسباب المشجعة للعديد من المستثمرين لشراء مجموعة منها في أغلب القطاعات المهنية و يطلق

---

[1] . انظر المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993،المتعلق ببورصة القيم المنقولة،ج.ر العدد 34 الصادرة في 23 مايو 1993، المعدل و المتمم بقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003،ج.رالعدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003 وبالاستدراك، ج.ر العدد 32 ، الصادرة في 07 ماي 2003.

[2].محمد أبو خليف، البورصة و كيفية عملها،www.mawdoo3.com ، تم تصفحه يوم 2021/06/01 على الساعة 23:00

على هذا الشيء مسمى التنويع و غالبا يكون الهدف من شراء الأسهم المتنوعة هو الحصول على المال من خلال التعامل مع أسهم الشركات التي من المتوقع أن تحقق أرباحا جيدة ، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر أسهمها، أما بيع الأوراق المالية (الأسهم) هو عبارة عن صفقة

تتم بين البائع و المشتري، إذ عندما ينخفض سعر السهم يسعى البائعون لبيعه، كما يكون المشترين على استعداد لشرائه، و غاليا يبدأ كل مشتر بشراء الأسهم المطروحة عندما تصل إلى نقطة محددة من السعر[1].

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات المالية و وظائفها

تمارس المؤسسات المالية المختلفة دور الوساطة المالية في الأسواق المالية، لا بل تعد مصدر خلق التعاملات و انتقال الأرصدة بين أطراف أسوق المالية.

و تأخذ هذه المؤسسات أشكالا مختلفة، حسب طبيعة أدواتها المستخدمة في تكوين أصولها.

بل أن التطورات الاقتصادية في السوق المالية، انعكست على طبيعة التخصص و تقسيم العمل بين هذه المؤسسات المهمة في الاقتصاديات المعاصرة.[2]

و عليه سنتناول في هذا المبحث أنواع المؤسسات المالية (**المطلب الأول**) وظائفها في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أنواع المؤسسات المالية

بطبيعة الحال و نظرا إلى الخدمات المتعددة التي تقدمها المؤسسات المالية، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى مؤسسات مالية وطنية (**الفرع الأول**) بينما الدولية (**الفرع الثاني**) .

---

[1].محمد أبو خليف ،المرجع السابق .

[2]خوصة أمنة ، المرجع السابق ، ص 20 .

الفرع الأول : المؤسسات المالية وطنية

قسمت هذا الفرع إلى مؤسسات مالية نقدية (**أولا**)و مؤسسات مالية غير النقدية (**ثانيا**) .

أولا : مؤسسات مالية نقدية

يمكن تصنيف هذه المؤسسات إلى نوعين هما:

أـ البنك المركزي

البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، و هو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي.و لذلك، يشرف على التسيير النقدي، و يتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، و يعتبر البنك المركزي بنك البنوك و بنك الحكومة ، حيث يعودون إليه عندما يحتاجون إلى السيولة، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين و التشريعات السائدة . لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض . [1]

يقوم بتسيير البنك المركزي إدارته و مراقبته محافظ يعاونه ثلاث نواب له و مجلس النقد و القرض و مراقبان .

و جاء في المادة 19 فقرتها الثانية من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض

" **يتصرف مجلس النقد و القرض المسمى فيما يأتي (المجلس) كمجلس إدارة البنك المركزي و كسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية و مالية و مصرفية** "

---

[1]. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية ، الطبعة الثالثة2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر2004، ص 11 .

فالبنك المركزي يدخل في سوق الصرف من أجل دعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية إذا استدعت الضرورة ذلك.

ب ـ البنوك التجارية

المؤسسات المالية النقدية أو البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع للمؤسسات و السلطات العمومية. و يتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود ودائع . إن وصف هذه المؤسسات هذه المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع النقود الذي أشرنا إليه أعلاه.و تسمى المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود، و يعني ذلك أن المؤسسات المالية النقدية أيضا البنوك التجارية أو بنوك الودائع.

و من بين أهم الاستخدامات المتاحة أمام هذه البنوك هي القيام بمنح القروض قصيرة الأجل أو القروض التجارية، انسجاما مع طبيعة الجزء الأكبر من مواردها.

و لا تعتمد هذه البنوك في مثل هذه العمليات من القروض على رؤوس أموالها، التي تمثل جزء يسيرا مقارنة بودائع الآخرين، و إنما تعتمد بالدرجة الأولى على الأموال المتلقاة من الغير في شكل ودائع .[1]

ثانيا : المؤسسات المالية غير النقدية

إن وصف هذه المؤسسات بأنها غير نقدية لا يعني أنها لا تستعمل النقود و لكن لكون طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود على خلاف المؤسسات المالية النقدية. و لكن

[1]. الطاهر لطرش، المرجع السابق ،ص 12 .

يمكن من حيث المبدأ لهذه البنوك أن تحصل على ودائع جارية من الجمهور، و هذا هو السبب في عدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع، و عليه فإن الجزء الأكبر من مواردها يتشكل بصفة أساسية من رؤوس أموالها الخاصة، و من الودائع الزمنية التي تقوم عليهما معظم نشاطاتهما .

و نظرا لطبيعة مواردها فإن هذا النوع من الوساطة المالية يقوم بمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل بالإضافة إلى عمليات التوظيف المالي كإصدار السندات و المشاركة في مختلف المشاريع و المؤسسات بالحصول على أسهم. و على هذا الأساس ، فهي تقوم بتنفيذ استثمارات طويلة الأجل مستعملة رؤوس أموالها الخاصة .[1]

هناك أيضا عدد من المؤسسات المالية غير المصرفية التي تشمل بنوك الاستثمار، شركات التأمين، صناديق الاستثمار... و غيرها .

تقدم المؤسسة المالية غير المصرفية عددا من الخدمات المالية نذكرها على سبيل المثال :

أ / بنوك الاستثمار:

تقدم بنوك الاستثمار خدماتها للشركات، و تشمل هذه الخدمات اكتتاب الديون، القضايا المتعلقة بالأسهم، تداول الأوراق المالية، الاستثمار، الخدمات الاستشارية، الصفقات وغيره

ب / شركة التأمين:

تقدم شركة التأمين الحماية ضد خسارات معينة مقابل مبلغ مالي معين ، كما تفعل صناديق المعاشات التقاعدية و الصناديق المشتركة كمؤسسات ادخارية يمكن للمستثمرين فيها استثمار أموالهم و الحصول على عائدات بالمقابل .

---

[1]. الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 13 .

ت / صناديق الاستثمار :

تعد صناديق الاستثمار كوعاء مالي يقوم على تجميع مدخرات الراغبين في الاستثمار في وعاء واحد توجهه نحو شراء و بيع الأوراق المالية المتنوعة أو المختلفة.

الفرع الثاني: المؤسسات المالية الدولية

هي مؤسسة مالية أنشأت من طرف دولتين أو أكثر، و بالتالي هي خاضعة للقانون الدولي نذكر نوعين على سبيل المثال لا الحصر لأهميتهما، و المتمثلين فيما يأتي [1]:

أولا : صندوق النقد الدولي Fmi

أ ـ التعريف :

تم تأسيس هذا الصندوق إثر اجتماع 44 دولة في سنة 1944 إتفاقية

" بريتون وودز" بأمريكا الذي كان هدفها إعادة بناء نظام اقتصادي دولي الذي هدم إثر الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 م و الحرب العالمية الثانية . [2]

ب ـ أهداف الصندوق : جاء في نص المادة (1) من اتفاقية الصندوق على تحديد أهدافه و تحديد الأغراض المتوخاة من تأسيسه كما يأتي :

ـ ترويج التعاون النقدي الدولي من خلال مؤسسة دائمة توفر الآلية للتشاور و التعاون حول المشاكل النقدية الدولية.

---

[1] . مثل مؤسسة التمويل الدولية IFC، و مؤسسة التنمية الدولية IDA و غيرها.

[2].غازي عبد الرزاق النقاش ، التمويل الدولي و العمليات المصرفية الدولية ، دار وائل للنشر، د.ر.ط، عمان،الأردن، 1996، ص 83 .

ـ تسهيل و توسيع النمو المتوازن للتجارة الدولية و المساهمة ن بناء على هذا الأساس في تشجيع و إدامة مستويات عالية من الاستخدام (العمالة عكس البطالة) و الدخل الحقيقي

و باتجاه تطوير الموارد الإنتاجية لكافة الأعضاء في الصندوق كهدف أساسي للسياسة الاقتصادية .

ـ ترويج استقرار الصرف و دعم ترتيبات الصرف بين الأعضاء من الدول ن و تجنب تخفيض قيمة صرف العملاء التنافسي بين الدول .

ـ المعاونة في تأسيس نظام المدفوعات متعددة الأطراف بخصوص الصفقات الجارية بين الأعضاء و العمل على إلغاء قيود التحويل الخارجي التي تعيق التجارة الدولية .

ـ عطاء الثقة للأعضاء بتوفير موارد الصندوق لهم ، و عليه فالصندوق يقدم للدول الفرصة لتصحيح الارتباكات و حالات سوء توازن و التعديلات التي تطرأ على موازين مدفوعاتهم[1].

كما ورد في المادة 07 التي هي عبارة عن تقوية لمادة 01 الفقرة 04 التي تطلب

من دول الأعضاء تفادي فرض القيود على المدفوعات الجارية و القيود في العملات ، أي تفادي القيود التميزية لعملة .

كما أن هذه المادة أوضحت أيضا، بأن على الدول الأعضاء أن تزود الصندوق بالمعلومات المالية و الاقتصادية بكل أنواعها[2].

---

[1].غازي عبد الرزاق نقاش، المرجع السابق ص 84 .

[2]. المرجع نفسه، ص 84 .

المادة 06 بإمكان الأعضاء، يطبقوا الرقابة كلما كانت ضرورية لتنظيم حركات رأس مال الدولية و النظرة و التوجه نحو تدفقات رأس مال قد كانت نتيجة تدفقات رأس المال التضاربية،(و هذه المادة جاءت في وقت أين الاعتقاد العام بأن المضاربة عملية تؤدي إلى عدم الاستقرار و سوء التوازن) .

و حسب stanley fischer " premier directeur adjoint " فمنذ سنة 1946 فإن دور FMI قد واكب تطور الاقتصاد العالمي .[1]

ت ـ دور الصندوق النقد الدولي

ـ يلعب FMI دور المستشار في التعاون الاقتصادي .

ـ محاولة تحسين المعايير البنكية الدولية .

ـ مساعدة الدول المهدمة من الحروب، أو الكوارث الطبيعية.

ـ القسط الكبير من نشاطات FMI هي عبارة عن مراقبة ، فإدارة FMI تعطي تقارير لدول الأعضاء عن حالة الاقتصاد العالمي و الاقتصاد داخل الدول لمدة تتمثل في 06 أشهر .

ـ يقوم FMI بمنح قروض للدول الأعضاء، كذلك البرامج المقدمة من طرفه لم تحض بقبول كبير و السبب الرئيسي حسب S.fischer هو أن FMI يتدخل إلا في حالة أزمات اقتصادية حادة الناتجة عن عدم الأخذ بعين الاعتبار الإنذارات من طرف السلطات العامة .

[1]. مجلة التمويل و التنمية ، جوان 98 ، stanley Fischer ، ص 02 .

ثانيا: البنك الدولي للإنشاء و التعمير

هو أحد منظمات اتفاقية " **بريتون** " و الذي أنشئ من أجل إعادة بناء اقتصاديات الدول التي تم تدميرها خلال الحرب العالمية الثانية ، و تظهر هذه المهمة من الاسم الرسمي لهذا البنك و هو " **البنك الدولي للإنشاء و التعمير** " . و لقد كان أول قرض قدمه البنك في نهاية عقد الأربعينات من أجل إعادة تعمير الدول الأوروبية ،[1] و بعد أن تمكنت هذه الدول من الوقوف على قدميها تحول البنك إلى مساعدة الدول الفقيرة في العالم و التي عرفت بالدول النامية و قد تحصلت الدول النامية منذ نهاية الأربعينات على أكثر من 30 مليار دولار .

كما يطلق على هذا البنك اسم " **بنك العالم** " و تتحد أهداف البنك الدولي في المادة (1) إلى ما يأتي :

- المساعدة على إعادة بناء و تنمية اقتصاديات الدول الأعضاء .
- ترويج الاستثمارات الخاصة بالخارج .
- تشجيع الاستثمارات الدولية .
- التنسيق بين القروض المعطاة .
- تسيير العمليات و ذلك بأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الاقتصادية للاستثمارات الدولية .

[1] محمد سيد عابد، التجارة الدولية ، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع ، 2001 ، د.ر.ط ، ص 409 و ما بعدها .

أ ـ مؤسسات البنك الدولي :

ينقسم البنك الدولي إلى قسمين رئيسيين هما : البنك الدولي للإنشاء و التعمير BIRD و رابطة التنمية الدولية IDA التي أنشأت في عام 1960 م ، لتقديم المساعدات المالية للدول النامية الفقيرة التي لا تستطيع الوفاء بشروط البنك الدولي ، و عرفت بهتين المؤسستين على الرغم من انفصالهما قانونيا و ماليا .[1]

ب ـ دور البنك الدولي :

يكمن دور البنك الدولي إلى التمويل و المشورة بشأن السياسات و المساعدة الفنية إلى حكومات البلدان النامية ، و ينصب تركيز المؤسسة الدواية للتنمية على بلدان العالم الأشد

فقرا ،أما البنك الدولي للإنشاء و التعمير فيساعد البلدان متوسطة الدخل و البلدان الأفقر المتمتعة بالأهلية الإنتمائية .

يتيح البنك الدولي للإنشاء و التعمير حلولا مالية مبتكرة ، بما في ذلك المنتجات المالية

(القروض و الضمانات و منتجات إدارة المخاطر) و المعرفة و الخدمات الاستشارية

(شاملة على أساس استرداد التكاليف) لحكومات البلدان الأعضاء على الصعيدين الوطني و دون وطني .

و يمول البنك الدولي للإنشاء و التعمير لاستثمارات في جميع القطاعات و يقدم المساندة الفنية و الخبرات المتخصصة في مختلف مراحل المشروع و لا تزود موارد البنك البلدان

[1]. محمد سيد عابد ، المرجع السابق، ص 409 .

المقترضة بالتمويل الضروري فحسب، و لكنها أيضا تعتبر أداة مهمة لنقل المعارف العالمية و المساعدة الفنية .[1]

المطلب الثاني : وظائف المؤسسات المالية

للمؤسسات المالية عدة وظائف منها عامة و منها خاصة ضف إلى ذلك وظيفة المؤسسات المالية غير المصرفية.

الفرع الاول : الوظائف العامة للمؤسسات المالية

نتناول في هذا الفرع الوظائف المشتركة بين المؤسسات المالية و البنوك الوظائف الرئيسية لإدارة المؤسسات المالية هي :[2]

- منح و مراقبة الحدود الإنتمائية العالمية .
- إنشاء شبكة من العلاقات الإستراتيجية مع المراسلين و فتح حسابات البنك تتماشى مع طلب و نمو الأعمال التجارية .
- فتح و إدارة حسابات البنوك و المؤسسات المالية الأخرى لدى البنك .
- تقديم الحلول المناسبة لتمويل الصادرات.
- تعزيز الاعتمادات المدية لصالح المصدرين في السعودية نيابة عن البنوك الأجنبية و إصدار ضمانات نيابة عن العملاء .

---

[1] . محمد سيد عابد.المرجع السابق ،ص410 .

[2]. بنك الجزيرة ، مبادئ التمويل ، https://www.bankaljazira.com تم تصفحه يوم 2021/05/01 ، على الساعة 13:30.

ـ تنفيذ عمليات المدفوعات الواردة و المستلمة من البنوك المراسلة لنا.

ـ تقديم المساندة لجميع وحدات الأعمال في توفير شبكة من العلاقات الدولية مع المراسلين و توفير خدمات الطرف الثالث .[1]

الفرع الثاني : الوظائف الخاصة التي تميز المؤسسات المالية عن غيرها :

في هذا الفرع نتناول دراسة وظيفة المؤسسات المالية عن غيرها و كذلك نقوم بدراسة المؤسسات غير المصرفية.

أولا : وظيفة المؤسسات المالية عن المؤسسات المصرفية .

يتجلى الفرق بين المؤسسات المالية و النقدية في كون أن مفهوم الأول أوسع من النقدية فهذه الأخيرة تعتبر كجزء من المؤسسات المالية .

فتكمن وظيفة المؤسسات المالية النقدية يتم بين البنوك أما المؤسسات المالية فهي كسوق مالي كبير يضم كل البنوك و غيرها من الوحدات المصرفية الأخرى في اقتصاديات المبادلة.

ـ يعتبر من أهم المؤسسات تجمع أموال العملاء في صورة ودائع قصيرة الأجل و توظيفها في عمليات معنوية قصيرة الأجل أيضا.

ـ احتفاظ بنقود العملاء و منح القروض للأفراد و الشركات .

ـ بنوك تتمثل في سوق نقدي بكل خصائصها و لذلك فإذا تكلمنا عن هذه السوق بصفة عامة فإن المقصود عندئذ هو بنوك تجارية .[2]

---

[1]. بنك الجزيرة ،المرجع السابق .

[2] .بحث حول المؤسسات المالية و النقدية ،https://zemmora.yoo7.com ،الجمعة 24 يناير 2014 ، على الساعة 18:44.تم تصفحه يوم 1 ماي 2021 ،على الساعة 14:00.

ثانيا : وظيفة المؤسسات المالية غير المصرفية

بما أن المؤسسات المالية غير المصرفية تعتبر نوع من أنواع المؤسسات المالية إلا أنها تتميز بعدة وظائف على سبيل المثال لا على سبيل الحصر نذكر منها .

ـ تحديد احتياجات العملاء و ربط هذه الاحتياجات مع التسهيلات ذات الصلة مثل القروض قصيرة الأجل و القروض طويلة الأجل ، الالتزامات عرضية ، معاملات التوريق ...الخ.

ـ التركيز على العملاء الأساسيين في السوق مع مراعاة معدل مخاطرة معتدل .

ـ تقدم المؤسسة غير المصرفية عددا من الخدمات المالية منها: تقدم بنوك الاستثمار خدماتها للشركات و تشمل هذه الخدمات اكتتاب الديون ، القضايا المتعلقة بالأسهم ، تناول الأوراق المالية ، الاستثمار، الخدمات الاستشارية ، الصفقات و غيرها .[1]

[1]. بحث حول المؤسسات المالية والنقدية، المرجع السابق. تم تصفحه يوم 1 ماي 2021 على الساعة 14:00 .

الفصل الثاني :

الإطار التنظيمي للمؤسسات المالية في الجزائر

الفصل الثاني.

الإطار التنظيمي للمؤسسات المالية في الجزائر

تؤدي المؤسسات المالية دورا حيويا هاما في النظام المالي لأي بلد ، و خاصة في البلدان ذات الاقتصاديات المتطورة باستمرار ، بحيث تقدم المؤسسات المالية غير المصرفية و هي محل دراستنا عددا من الخدمات المالية و تضم هذه الخدمات اكتتاب الديون القضايا المتعلقة بالأسهم ، تقدم المؤسسات المالية مثلا شركات التأمين الحماية ضد أضرار معينة مقابل مبلغ مالي معين، تكمل المؤسسات المالية غير المصرفية البنوك و هو عبارة عن وسيط مالي بين مزودي " **مودعي** " المال و بين المقترضين الذين يستخدمونه، من خلال توفير البنية التحتية لتخصيص الموارد الفائضة للأفراد و الشركات التي تعاني من عجز بالإضافة إلى ذلك تقدم مجموعة من الخدمات المالية .

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان النظام الهيكلي للمؤسسات المالية.

أما الثاني فبعنوان التزامات التي تترتب على المؤسسات المالية، و كل مبحث يتناول مطلبين

المبحث الأول.

التنظيم الهيكلي للمؤسسات المالية

لكل مؤسسة لابد من هيكل تنظيمي، و قد عرف الهيكل التنظيمي بأنه نظام مؤلف من شبكات المهام أو الوظائف تقوم بتنظيم العلاقات و الاتصالات التي تربط أعمال الأفراد و المجموعات معا، و الهيكل التنظيمي الجيد يجب أن يتضمن عنصرين هامين يكونان مصدر قوة المؤسسة، و هي تقسيم العمل بحسب الاختصاص، و التنسيق من أجل إنجاز المهام بفاعلية لتحقيق أهداف المنظمة بشكل أفضل .

أخذنا مؤسستين نقوم بدراسة النظام الداخلي لهما و الالتزامات التي تقع على عاتقها.

المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمؤسسات المالية .

يوجد نوعين من المؤسسات المالية و التي تتمثل في المؤسسات المالية المصرفية مثل البنوك و المؤسسات غير المصرفية مثل شركات التأمين و الخزينة العمومية و لكل مؤسسة لها نظام و قانون خاص بها[1].

الفرع الأول: مديريات المؤسسات المالية .

بما أن المؤسسات المالية يختلف نظامها الهيكلي من مؤسسة إلى أخرى أخذنا عينتين نقوم بدراسة نظامهما و من يقوم بتسييرهما.

[1].الموقع الالكتروني،www.maqalaat.com، تم تصفحه يوم 29 ماي 2021 ، على الساعة 16:00.

بحيث تعتبر المديريات من الأشخاص الذين ينظمون المؤسسة فنأخذ مؤسستي السابقة الذكر و نقوم بدراسة المديريات التي تحكم نظامهما الداخلي.

أولا : المديرية العامة

يوجد عدة مديريات تحكم مؤسسة الخزينة العمومية

أ-المديرية العامة للخزينة العمومية :

حيث تقوم المديرية العامة للخزينة العمومية بإعداد الوضعية المختصرة لعمليات الخزينة العمومية و التي تعتبر بمثابة خلاصة شهرية تهدف إلى بيان المركز المالي للخزينة العمومية . بحيث تصنف المديرية العامة للخزينة من طرف المختصون كمديرية أساسية في تعداد المديريات التابعة للوزارة المالية. المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للميزانية و إنها تعتبر من أهم المديريات المركزية بوزارة المالية[1].

يديرها المدير العام للخزينة بمساعدة مديريتين الدراسات تتكون هذه المديرية من 5مديريات[2] التي يديرها انقسمت إلى عدة مديريات فرعية و تتمثل هذه المديريات فيما يلي .

ـ مديرية المديونية العمومية، مديرية خزينة الدولة، مديرية المساهمات، مديرية البنوك العمومية و السوق المالية ، مديرية التأمينات .

---

[1].شلال زهير . أفاق إصلاح المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير . تخصص تسيير المنظمات . كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2014 ص 143

[2]. المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07 -364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،ج.ر عدد 75، الصادرة في 2 ديسمبر سنة 2007 .

ب ـ المديرية العامة للمحاسبة

تسير المديرية العامة للمحاسبة من طرف المدير العام للمحاسبة بمساعدة مديران للدراسات حيث أنها تتكون من مفتشية المصالح المحاسبة يحكمها القانون الخاص و خمسة 05 مديريات [1]تتمثل فيما يأتي:

ـ مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات، مديرية عصرنة و توحيد المقاييس المحاسبية ، مديرية التوحيد المحاسبي و المالي ، مديرية الإعلام الآلي ، مديرية إدارة الوسائل المالية .

ت ـ الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

أنشئت الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة بموجب مرسوم التنفيذي رقم 71 – 163[2] المتضمن أحداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة لدى مديرية الخزينة والقرض ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 86 – 225[3] الذي أعاد أحداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

و هذا المرسوم الأخير تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 91 – 495[4]، يتولى إدارة و تنظيم الوكالة المحاسبية العون المحاسبي المركزي للخزينة .

تتكون الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة من أربعة مكاتب و 03 أقسام فرعية و فرق التفتيش [5]و هي كالآتي:

---

[1] . المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07. 364 .

[2]. مرسوم تنفيذي 71 – 163 مؤرخ في 3 جوان 1971 يتضمن إحداث الوكالة المحسابية المركزية للخزينة، ج ر عدد 47 الصادرة في يونيو سنة 1971 .

[3]. مرسوم رقم 86 – 225 مؤرخ في 2 سبتمبر 1986 يتضمن أحداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة و تنظيمها و عملها ج ر عدد 36 الصادرة في 3 سبتمبر 1986 .

[4]. مرسوم تنفيذي 91 – 495 . مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يعدل و يتمم المرسوم رقم 86 – 225 المؤرخ في 2 سبتمبر 1986 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة و تنظيمها و عملها . جر عدد 67 الصادرة في 23 ديسمبر 1991 .

[5]. المادة 3 من المرسوم التنفيذي 91 –495 .

ـ مكاتب الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

ـ مكتب المركزة و التفتيش ، مكتب المحاسبة العامة ، مكتب الحافظة و الدين العمومي ، مكتب حساب التسيير .

ـ الأقسام الفرعية للوكالة المحاسبية المركزية لخزينة .

ـ القسم الفرعي للمستخدمين و الوسائل ،القسم الفرعي للتوثيق .

ث ـ الوكالة القضائية للخزينة .

أنشئت الوكالة القضائية للخزينة في 8 جوان 1963[1] و أعيد تنظيم الوكالة القضائية للخزينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 – 364 حيث أصبحت مديرية الوكالة القضائية للخزينة تتكون من 5 مديريات فرعية [2] و تتمثل فيما يلي :

ـ المديرية الفرعية للحفاظ على أموال الدولة و المصالح غير الممركزة ، المديرية الفرعية لحماية أعوان الدولة و المصالح غير الممركزة ، المديرية الفرعية للقضايا المدنية ، المديرية الفرعية للدراسات القانونية ، المديرية الفرعية للقضايا العامة

ثانيا :المديريات الفرعية لمؤسسة شركات التأمين :

تقسم مديرية التأمينات إلى مديريات فرعية ، أوكلت لكل مديرية مهام تختلف عن المديريات الفرعية الأخرى ، و هي كالآتي:

أ ـ المديرية الفرعية للتنظيم .

تقوم بدراسة الشروط العامة و الخاصة لعقود التأمين ، و بصفة عامة كل وثيقة موجهة للتسويق و التوزيع على المؤمن لهم من خلال الرقابة المسبقة قبل ترويجها في السوق

---

[1]. القانون رقم 63 –198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 المتضمن أحداث وكالة قضائية للخزينة سنة 1963 .

[2]. المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07 /364.

و تقوم كذلك بتسيير المنازعات في مجال التأمين ، و تقوم بدراسة ملفات طلب الإعتماد من طرف شركات التأمين و إعادة التأمين ووسطاء التأمين لتقرر منح هذا الطلب أو منعه فهي تراقب هذه الشركات عند إنشائها و عند ممارستها لمهامها [1].

ب ـ المديرية الفرعية للمراقبة :

تتمثل مهمتها في مراقبة مدى خضوع عمليات التأمين و إعادة التأمين للقانون ، و التحقق في الميدان حول العمليات المحاسبية و المالية لشركات التأمين تعاونيات ووسطاء التأمين و إعادة التأمين ، كما تقوم بتلخيص تقارير المهام و المحاضر و إرسالها إلى الهيئات المعنية ، و تقوم الوزارة من خلال هذه المديرية بمتابعة و تسيير صناديق التعويضات [2].

ت ـ المديرية الفرعية للمتابعة و التحليل .

تكلف بالقيام بتوحيد و تلخيص العمليات المالية و المحاسبية المرسلة من قبل شركات التأمين و تقوم بتحليلها ، إضافة إلى إعداد تقارير حول أفاق تطوير الصناعة التأمينية في الجزائر ، و كدا دراسة و تقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر [3].

---

[1].عمريو جويدة ، حماية مستهلكي التأمين ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر –1– ، الجزائر ، 2014 ، ص176.

[2]. عمريو جويدة، المرجع نفسه، ص 176.

[3]لحلاح سارة ، لعيدي زينة، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص46 .

الفرع الثاني:المصالح الخارجية للمؤسسات المالية

حسب الأمر 91 – 129[1] المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحيتها و عملها المعدل و المتمم ،حسب نص المادة و02 منه تنص على انه تتألف المصالح الخارجية للخزينة تحت سلطة المدير المركزي للخزينة كما أن تقسم مديرية التأمينات إلى مديريات فرعية ، أوكلت لكل مديرية مهام تختلف عن المديريات الفرعية الأخرى .

أولا : المصالح الخارجية للمؤسسات المالية

بالنسبة للخزينة العمومية

ـ المديريات المركزية والخزينة الرئيسية، الخزينة الجهوية والخزينة الولائية .

و كل المديريات الجهوية للخزينة تتألف من عدة مديريات فرعية و أيضا تتألف و تتكون الخزينة المركزية و الرئيسية على عدة مكاتب و كل مكتب يشمل وظائفه المحددة قانونا و كل خزينة بحسب مهامها المذكورة قانونا [2].

ثم بعد جاء المرسوم التنفيذي رقم 03 – 40 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 129 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحيتها و عملها ، و الى هذا الصدد نقوم بذكر و حصر المصالح الخارجية للخزينة و صلاحيتها و عملها .

---

[1] .القانون رقم 91 –129 المؤرخ في مايو سنة 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحيتها و عملها المعدل و المتمم، جر عدد 23 الصادر في 22 مايو سنة 1991 .

[2] . المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91 –129

أ ـ الخزينة المركزية و الخزينة الرئيسية.

نقسم الخزينة إلى مايلي :

1ـ الخزينة المركزية

بالنسبة للخزينة المركزية تقوم طبقا للمادة 60 من المرسوم التنفيذي 91-129 [1] المؤرخ في 11 ماي 1991 بما يلي – :تنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازنة وميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالإدارات المركزية والوزارات وكذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري –تجمع مركزيا العمليات التي تقوم

و تشمل الخزينة المركزية ثمانية (08) مكاتب و هي:

مكتب نفقات التسيير ، مكتب نفقات التجهيز و الاستثمار، مكتب تسديد النفقات، مكتب التحصيل، مكتب الحافظة ، مكتب المحاسبة العامة ، مكتب ادارة الوسائل و حفظ الأرشيف ، مكتب المراقبة و التحقيق .

و لكثرة مهام الخزينة المركزية وزع المشرع الجزائري مهامها على مكاتبها.

2ـ الخزينة الرئيسية

أما بالنسبة للخزينة الرئيسية فقد حددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129[2]. مهامها حيث تقوم خاصة بما يلي: دفع المعاشات العسكرية الخاصة بالعجز و التقاعد والمعاشات المخصصة للمجاهدين وذوي الحقوق – .تنفيذ عمليات القروض والإيرادات والنفقات المرتبطة بالحسابات الخاصة بالخزينة.

---

[1]. المادة 60 من المرسوم التنفيذي 91 – 129.

[2].المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91 – 129 .

تضم الخزينة الرئيسية ثمانية مكاتب (08) و هي

مكتب المنح، مكتب الحسابات الخاصة بالخزينة، مكتب الحسابات الخاصة بالخزينة، مكتب المحاسبة و حساب التسيير، مكتب الحافظة، مكتب التحصيل، مكتب الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، مكتب إدارة الوسائل.

و لكثرة مهام الخزينة الرئيسية وزع المشرع الجزائري مهامها على مكاتبها الثمانية .

ب ـ الخزينة الجهوية والخزينة الولائية

نقسم المديريات إلى ما يأتي :

1ـ الخزينة الجهوية :

حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95 –55 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية المعدل و المتمم ، تضم المديريات الجهوية للخزينة التي يحدد عددها بثلاث عشر (13)[1] ما يأتي :

الخزائن الولائية . خزائن البلديات . خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الإستشفائية الجامعة المتواجدة على مستوى الولايات التي تخضع لاختصاصها الإقليمي .

المديرية الجهوية للخزينة بالجزائر ـ المديرية الجهوية للخزينة بعنابة ـ المديرية الجهوية للخزينة بقسنطينة ـ المديرية الجهوية للخزينة ببسكرة ـ المديرية الجهوية للخزينة بسطيف ـ المديرية الجهوية للخزينة بخنشلة ـ المديرية الجهوية للخزينة ببومرداس ـ

[1] . المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95 –55 المؤرخ في رمضان عام1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 و المتضمن بتنظيم الإدارة اللامركزية في الوزارة المالية المعدل و المتمم .

المديرية الجهوية للخزينة بشلف ـ المديرية الجهوية للخزينة بمستغانم ـ المديرية الجهوية للخزينة بوهران ـ المديرية الجهوية للخزينة بتلمسان ـ المديرية الجهوية للخزينة ببشار ـ المديرية الجهوية للخزينة بغرداية[1].

2ـ الخزينة الولائية :

في هذا الجزء نقوم بدراسة الخزينة العمومية لولاية عين الدفلى .

خزينة الولاية هي هيئة مالية تابعة لوزارة المالية توجد على مستوى اقليم الولاية . تراعي في نظامها المحاسبي قوانين المحاسبة العمومية . و يمكن تعريفها باعتبارها تمثل الدولة في مظهرها المالي . و هي مكلة بتنفيذ ميزانية الولاية . ميزانية المصالح اللامركزية (المديريات الولائية) ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما أنها تدخل ضمن شبكة الخزينة العمومية و هي احد أطرافها .

نظرا لأهمية خزينة الولاية و الدور الأساسي الذي تلعبه لتسيير و استمرار كيان الدولة في شقه المالي (من حيث تحصيل الإيرادات و تسوية النفقات العمومية في إطار تنفيذ مختلف الميزانيات و البرامج التنموية) من جهة . و من جهة ثانية لضمان سير الحسن لمصالحها و تنفيذ مهامها على أكمل وجه تمت هيكلتها بموجب القرار الصادر بتاريخ

07 سبتمبر 2005 م المحدد لتنظيم و صلاحيات الخزائن الولاية و الذي بموجبه تكون خزينة الولاية تحت سلطة أمين الخزينة يساعده وكيلين مفوضين [2].

و تتكون من ثمانية (08) مكاتب و هي :

---

[1] . المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-55 المرجع السابق .

[2]. التنظيم الإداري للخزينة الولائية عين الدفلى.

ـ مكتب النفقات العمومية ، مكتب الحافظة و الحسابات ، مكتب التسديد و التحصيل ،مكتب المراقبة و التحقيق ،مكتب إدارة الوسائل و حفظ الأرشيف ،مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية ، و خزائن القطاعات الصحية ،و المراكز الاستشفائية الجامعية ، مكتب مراقبة البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية ، مكتب الإعلام اللآلي .

و كذا تقديم توصيات لتحديث التشريع و التنظيم المتعلقين بالتأمينات ، كما تتدخل بكل ملف يتعلق بميدان لاختصاصها [1].

المطلب الثاني :الرقابة على المؤسسات المالية

نظرا لمدى تأثير النشاط المصرفي على النشاط الاقتصادي، تخضع البنوك و المؤسسات المالية لرقابة تسبق ممارستها للأعمال المصرفية تسمى برقابة الإنشاء و قد خول قانون النقد و القرض مهام القيام بها لهيئات مستحدثة على مستوى البنك الجزائر باعتباره منظم السياسة النقدية في البلاد .

الفرع الأول : الرقابة على إنشاء المؤسسات المالية

يعتبر الحصول على ترخيص مجلس النقد و القرض إجراء أولي إلزامي لأجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري مع مراعاة أحكام المادة 80 من الأمررقم 11/03 المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم .

[1]. قراش دوداح ، شركات التأمين في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، الجزائر – 1– الجزائر،2009 ، ص 122

أولا : منح الترخيص

يوجه طلب الترخيص بإنشاء البنك و المؤسسة المالية أو فرع البنك و المؤسسة المالية إلى رئيس مجلس النقد و القرض و من شروط الترخيص تتمثل فيما يأتي:

أ ـ إستيفاء الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية :

حيث تؤسس البنك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة و بمكن أن يدرس مجلس النقد و القرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسات مالية شكل تعاضدية ، لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 %على الأقل من رأس المال [1].

ب ـ ممارسة مجموعة محددة من العمليات المصرفية :

تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض ، و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل .[2]

1ـ شروط رأس المال الأدنى المطلوب :

تطبيقا لنص المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض التي تلزم بأن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا و نقدا يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده مجلس النقد و القرض ، صدر النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر .

---

[1] . كرواوي عبدالعالي ، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري انظر الموقع الالكتروني: www.droitetentreprise.com ،تم تصفحه يوم 2021/06/4 على الساعة 13:15 .

[2]. كرواوي عبدالعالي المرجع نفسه .

ألزمت المادة 02 من هذا النظام البنوك و المؤسسات المالية ، المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأس مال محررا كليا و نقدا يساوي على الأقل :[1]

ـ مليارين و خمسمائة مليون دينار (**2.500.000.000** دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 70 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض .

ـ خمسمائة مليون دينار (**500.000.000**) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض .

2ـ الشروط المتعلقة بالمسيرين :

نصت عليه المادة 80 من الأمر 11/03 حيث يحدد مسار نشاط البنوك و المؤسسات المالية مع الحرص على توفير الأهلية القانونية .[2]

3ـ شرط إمكانية التقنية و المالية المستعملة :

نصت عليه المادة 87 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم أوردت أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 من نفس الأمر.

ثانيا: رقابة بنك الجزائر

اشترط المشرع بعد الحصول على الترخيص طلب الاعتماد كبنك أو مؤسسات مالية حسب الحالة بعد استفاء جميع الشروط المحددة في الأمر 11/03 و جميع الأنظمة المتخذة لتطبيقه.

---

[1]. كرواوي عبدالعالي ،المرجع السابق .

[2]. كرواوي عبدالعالي المرجع نفسه .

يقدم طلب الاعتماد غلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالمستندات و المعلومات المطالب بها.

يترتب على منح البنك أو المؤسسة المالية الاعتماد و نشره في الجريدة الرسمية و تسجيله في قائمة البنوك و المؤسسات المالية ، تمتع البنك أو المؤسسة المالية بحق ممارسة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في المواد 66 ، 67 ، 68، 69 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم .[1]

الفرع الثاني:الرقابة على نشاط المؤسسات المالية

أسند الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم مهام الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية إلى هيئات لها دور في تدعيم النظام البنكي و المالي :

أولا :رقابة اللجنة المصرفية

أسست اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض و رغم إلغاء القانون 10/90 بأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، إلا أنه أبقى على وجود هذه اللجنة بموجب نص المادة 105 الذي اعترف للجنة المصرفية باختصاصها ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها ، و كذلك بسلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة القوانين و الأنظمة التي تحدد قواعد السير الحسن للمهن .[2]

أ ـ طرق ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة

تتمثل ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة كالآتي :

---

[1]. كرواوي عبد العالي ،المرجع السابق.

[2]. كرواوي عبدالعالي المرجع نفسه. تم تصفحه يوم 2021/06/20 على الساعة 2:00.

1 ـ الرقابة على الوثائق و المستندات :

خول الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على وثائق و مستندات . منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية مهمة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.

و تتمثل أهمية الرقابة على الوثائق و المستندات كالآتي[1] :

ـ تسهيل مهام البنوك و المؤسسات المالية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموعة موحدة من المعطيات تعتمد على منهجية متناسقة.

ـ تسمح هذه الرقابة بكشف مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما، و خرق قواعد حسن سلوك المهنة.

ـ تسمح بالكشف عن أخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، قبل الوصول إلى مخالفة.

2 ـ الرقابة الميدانية في مقر المؤسسة المالية:

تتمثل في انتقال من تكلفهم اللجنة المصرفية إلى عين المكان أي مقر المؤسسة المالية من أجل معاينة الوثائق و المستندات، و التأكد من صحة المعلومات التي بلغت بها، أو حتى بمبادرة منها متى رأت في ذلك ضرورة تقتضيها ، و لقد دعم المشرع هذا النوع من الرقابة، بموجب قوانين خاصة كالأمر رقم 22-96 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم[2]، و كذلك ما تضمنه

---

[1] . كرواوي عبد العالي، المرجع السابق.

[2] .أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996،يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،ج.ر العدد 43، صادرة في 10 يوليو 1990 معدل و متمم بالأمر 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر العدد 50،الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .

القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما [1].

ب ـ طبيعة الجزاءات الصادرة عن اللجنة المصرفية :

تتمثل طبيعة الجزاءات الصادرة عن اللجنة المصرفية فيما يلي:

1 ـ العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية

يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ أي إجراء على البنوك و المؤسسات المالية من شأنه تجنب الضرر المحدق بها و هذا قبل اللجوء لأية عقوبة.

ـ العقوبات التأديبية :

هي عبارة عن إجراءات إدارية تلجأ إليها اللجنة المصرفية وتتمثل في كل من التدابير الوقائية و التدابير في حالة وجود أزمة في التسيير.

التدابير الوقائية:

تتخذ اللجنة المصرفية في إطار اختصاصاتها الرقابية قرارات إدارية ذات طابع تأديبي على البنوك و المؤسسات المالية من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي .

تنص المادة 111 من قانون النقد و القرض المعدل و المتمم على:" **إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة للجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم** ". **ما** يلاحظ من خلال هذه المادة هو أن التحذير اعتبره المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي كأول إجراء تلجأ إليه اللجنة

[1] . الأمر رقم 22-96،ج.ر العدد 4، صادرة في 10 يوليو 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر العدد 85 ، الصادرة في 27 ديسمبر 2006، و بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر العدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2003،و بالأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 غشت2010،ج.ر العدد 50، الصادرة في أول سبتمبر2010.

المصرفية عند ثبوت إخلال البنك أو المؤسسة المالية لالتزاماتها القانونية المتعلقة بحسن سير المهنة[1] .

و تنص المادة 112 من قانون النقد و القرض على " **يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره** " نستخلص من هذه المادة هو أن اللجنة المصرفية لا يتوقف عملها في مجرد توجيه إنذار للبنك أو المؤسسة المالية التي سجل فيها إخلالها لالتزامتها المفروضة عليها، إنما يتعدى ذلك إلى تولي اللجنة المصرفية القيام بتوجيه أمر للبنك أو المؤسسة المالية المعنية بأن تحترم الشروط الاحتياطية المتعلقة بالمهنة المصرفية [2].

التدابير في حالة أزمة في التسيير :

في حالت ما إذا لاحظت اللجنة المصرفية و هي بصدد قيامها بمهامها الرقابية على البنوك و المؤسسات المالية، أن هذه الأخيرة و رغم التحذير الموجه إليها و أمر اللجنة المصرفية الذي يقضي باتخاذ تدابير معينة أنه لم يشهد لها تحسن و استقرار، يمكن لها حينئذ أن تتخذ تدابير أكثر تشدد و صرامة من الأولى و هي كالآتي :

---

[1] . **ليديا** كريشان ، زاهية بن الحاج ، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري– تيزيوزو– ،الجزائر، سنة 2015 ،ص80.

[2] . **ليديا** كريشان ، زاهية بن الحاج ،المرجع نفسه، ص81 .

1 ـ تعيين مدير مؤقت:

طبقا لنص المادة 113 من قانون النقد و القرض فان اللجنة المصرفية يمكنها أن تتخذ إجراءات بتعيين قائم بالإدارة بصفة مؤقتة، و تنتقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر يتولى تسييرها، كما يحق له إعلان التوقف عن الدفع و هذا التعيين يتم إما بناء على طلب من مسيري المؤسسة المعينة في حالة ما إذا لاحظوا على أنهم غير قادرين على ممارسة مهامهم بشكل عادي، و إما بمبادرة من اللجنة المصرفية عندما ترى أنه لم يعد بإمكان المؤسسة المعينة تولي الإدارة بشكل عادي أو في حالة اتخاذ اللجنة المصرفية لإجراء التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو عند إنهاء مهامهم.

إضافة إلى أن قانون النقد و القرض لم يحدد لا الحد الأدنى و لا الحد الأقصى التي يتولى خلالها المدير المؤقت بإدارة المؤسسة المصرفية و عليه فقد تكون المدة طويلة كما يمكن أن تكون قصيرة، وصلت مدة تولي المدير المؤقت إدارتها إلى مدة 14 شهرا في حين لم تتعدى 3 أشهر بالنسبة لبنك الخليفة [1].

2 ـ تعيين مصف :

حسب ما جاء في قانون النقد و القرض فان اللجنة المصرفية يمكنها أن تضع قيد التصفية و تقوم بتعيين مصف تنتقل إليه كل تنتقل إليه كل سلطات الإدارة و التسيير و التمثيل على كل كيان يمارس بطريقة غير قانونية للعمليات المخولة للبنوك و المؤسسات المالية التي تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا أو أية عبارة من شانها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو كمؤسسة مالية، و كذلك المؤسسات المالية التي توهم بأنها تنتمي لغير الفئة التي

[1] . **ليديا** كريشان ، زاهية بن الحاج، المرجع السابق ص82 .

اعتمدت ضمنها و هذا سواء للبنوك أو المؤسسات المالية و فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية الناشطة في الجزائر و التي تقرر سحب الاعتماد منها [1].

2 ـ العقوبات الجزائية:

بعد تأكد اللجنة المصرفية من أن البنك قد أخل بالتزاماته أو قام بخرق إحدى القواعد القانونية المنظمة لنشاطه تباشر اللجنة المصرفية اتخاذ إجراءات عقابية أشد من تلك العقوبات التأديبية .

1ـ الجزاءات المقررة لممثلي البنك:

نصت المادة 113 من قانون النقد و القرض على ما يلي: " **يمكن للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنتقل له كل السلطات لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر و تسييرها، و يحق له إعلان التوقف عن الدفع .**

يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذ قدروا انه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، و إما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت انه أم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 أدناه "

ـ التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه:

في حالة اكتشاف اللجنة المصرفية مخالفة ارتكبها البنك أو المؤسسة المالية محل الرقابة، يمكن لها أن تقوم بتسليط عقوبة على المسير أو على ممثل البنك، حيث تعين محل هذا الأخير مديرا أو مسيرا مؤقتا و تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة و تسيير أعمال هذه

[1] . **ليديا كريشان ، زاهية بن الحاج، المرجع السابق، ص 82 و ما بعدها .**

المؤسسة المخالفة، إلا انه يمكن أن يكون هذا التوقيف إما بطلب من مسير أو مسيري المؤسسة المعنية[1].

لقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في الفقرة 4 من المادة 114 من قانون النقد والقرض التي جاءت كما يلي : " **التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدراة مؤقتا أو عدم تعيينه** " يلاحظ من هذه المادة هو أن المشرع الجزائري لم يمنح صفة تمثيل البنك أو المؤسسة المالية للمدير أو المسير المؤقت هذا عكس المشرع الفرنسي الذي منحها له .

ـ نزع صفة ممثل البنك:

تسلط عقوبة نزع صفة ممثل أو مسير بنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاثة (03) سنوات و ذلك في حالة ارتكابه لخطا جسيم. و ما يعاب على المشرع المصرفي الجزائري انه لم يحدد قائمة الأخطاء التي تعتبر أنها أخطاء جسيمة لا في قانون النقد و القرض و لا في الأنظمة المطبقة له و الصادرة عن مجلس النقد و القرض .

2 ـ الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية :

تتمثل الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية كالآتي :

ـ المنع من ممارسة بعض الأنشطة :

منح إختصاص منع البنوك و المؤسسات المالية من ممارسة بعض الأنشطة بموجب قانون النقد و القرض القديم للجنة المصرفية لكن فيما يخص تجميد حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج فقد صدر بهذا الخصوص النظام رقم 95-07 الذي نقل الإختصاص إلى محافظ بنك الجزائر، ثم بصدور الأمر 96-22 حول الإختصاص في ذلك إلى وزير المالية و ذلك

[1] .دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامهة مولود معمري، تيزي وزو2006، ص125 .

بموجب المادة 08 من هذا النظام ليعود بعدها الاختصاص في ظل قانون النقد و القرض إلى محافظ بنك الجزائر[1].

ـ سحب الاعتماد:

يقصد بها عدم السماح لبنك أو لمؤسسة مالية بممارسة النشاط المصرفي لسبب مخالفته للقواعد القانونية و الأنظمة التي تحكم نشاطها، أي شطب ذلك البنك أو المؤسسة المالية من قائمة البنوك المعتمدة،و هي تمثل أخطر عقوبة من بين العقوبات التي قد تسلط على المؤسسات المصرفية، و هذه العقوبة توقع على البنك بعدما تستنفذ كل العقوبات التأدسبية و الإجراءات الوقائية[2].

ـ الجزاءات المالية :

تعد العقوبات المالية من أهم العقوبات التي تلجا إليها اللجنة المصرفية عند ملاحظتها لخرق النصوص القانونية و التنظيمية من قبل البنوك و المؤسسات المالية، و نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 114 من قانون النقد و القرض: " **وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة أن تقتضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك و المؤسسة المالية بتوفيره....**"

ثانيا: رقابة المصالح المشتركة للبنك المركزي

تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك و المؤسسات المالية بالمعلومات و تعتبر كوسيلة للرقابة و تقدير أعمالها، و تقدير السير الحسن للجهاز المصرفي.

---

[1] . المادة 80 من الأمر 03-11، مرجع سابق .

[2] .دموش حكيمة ،المرجع السابق، ص 133 .

و تتمثل هذه المصالح فيما يأتي:

أ ـ عن طريق المركزيات :

تتمثل هذه المركزيات في :

1 ـ مركزية المخاطر :

تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب المادة 160 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض التي تقابلها المادة 98 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم ، يتمثل الهدف من إنشاء مركزية المخاطر في كشف و تدارك المخاطر المرتبطة بالقرض و منح البنوك و المؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض و الزبائن التي تشكل مخاطر محتملة من خلال مهام مركزية المخاطر و المتمثلة في :

ـ تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في مصلحة واحدة ببنك الجزائر مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.

ـ مراقبة و متابعة نشاط البنوك و المؤسسات المالية و معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر[1].

ـ منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة المفاضلة بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

2 ـ مركزية المستحقات غير المدفوعة

تم إنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب النظام 02-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها. وتظهر أهمية مركزية

[1] . كرواوي عبد العالي، مرجع سابق ، تم تصفحه يوم 2021/06/20،على الساعة 1:30.

المستحقات غير المدفوعة في الدور الهام الذي تلعبه في ممارستها لوظائفها بالنسبة لكل وسيلة دفع و/ أو قرض ما يأتي:

ـ تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع و ما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس و تنظيمه.

ـ تبليغ الوسطاء الماليين و كل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع و ما قد بترتب عليها من متابعات .

3 ـ مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

تم انشاء هذه المركزية بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في مارس 1992[1]. و يعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك و المؤسسات المالية بغرض الإطلاع عليها و استغلالها لا سيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم.

[1] . الملغى بالنظام البنكي رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008،المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها ، ج.ر.العدد 33، الصادرة في 22 يونيو 2008،المعدل و المتمم بالنظام 11-07 المؤرخ في 19 اكتوبر 2011،ج.ر العدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2012 .

4 ـ مركزية الموازنات:

تم إنشاء هذه المركزية بتاريخ 03 يونيو 1996 تتمثل مهامها في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمسؤوليات ضمن النظام المصرفي[1] .

ب ـ عن طريق المديرية العامة للمفتشية العامة في البنك المركزي :

تتمثل مهمة هذه المديرية في القيام نيابة عن اللجنة المصرفية بالرقابة على البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، و تعمل المفتشية العامة تحت سلطة الأمين العام لبنك الجزائر .

و تتكون المفتشية العامة في بنك الجزائر من :

1 ـ المفتشية الداخلية:

و تتمثل المهمة الرئيسية للمفتشية الداخلية في مراجعة و مراقبة كل أنشطة و عمليات هياكل بنك الجزائر من جهة، و مراقبة العمليات المصرفية و المالية للبنوك و المؤسسات المالية من جهة أخرى.

2 ـ المفتشية الخارجية :

تمثل المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة المستندية و ممارسة الرقابة الميدانية، و ذلك لحساب اللجنة المصرفية[2].

---

[1] . كرواوي عبد العالي، المرجع السابق، تم تصفحه يوم 2021/06/20 على الساعة 2:56 .

[2] .كرواوي عبد العالي ، المرجع نفسه تم تصفحه يوم 2021/06/20على **الساعة** 3:00 .

ثالثا : رقابة محافظ الحسابات

نظرا لكثرة وتوسع العمليات المصرفية و الأخطار التي تواجهها و هي تؤدي في مهامها، فان الرقابة الداخلية للبنوك أمر لابد منه لذلك منحها المشرع لأشخاص مؤهلة قانونا و فنيا تتمثل في محافظو الحسابات .

أ ــ التزامات محافظ الحسابات:

فلمحافظ الحسابات[1] الحرية الكاملة في إجراء التحريات و التفتيشات التي تتبين له أنها الأنسب لممارسة مهامه الرقابية، و لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 4 الفقرة 2 و 3 من القانون التجاري المعدل و المتمم [2] أن محافظ الحسابات يقوم ب : " **و تتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها .**

و يصادقون على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة و صحة ذلك "[3].

---

[1] . القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج.ر العدد42،الصادرة في 11 يوليو 2010، المعدل و المتمم بالقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر 72 الصادرة في 30 ديسمبر2012 .

[2] .أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر العدد 101، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، ج.ر العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015 .

[3] . ليدية كريشان، زاهية بن الحاج، المرجع السابق،ص 54 .

ب ــ مسؤولية محافظ الحسابات :

إن محافظ الحسابات تترتب عليه المسؤولية من ثلاث زوايا، فقد تترتب عليه مسؤولية مدنية لأنه يعتبر وكيلا عن الجمعية العامة فهو ملزم ببذل عناية و مجهود من أجل تنفيذ مهامه، كذلك مسؤولية تأديبية في حالة مخالفته لقواعد سير المهنة، و يسأل مسؤولية جنائية في حالة مخالفته للقواعد القانونية أو التشريعات المنظمة [1].

رابعا: الرقابة القضائية :

يلزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية بجملة من الالتزامات سواء عند التأسيس أو عند ممارسة النشاط، و أي مخالفة أو إخلال لها يرتب عنه المشرع جزاء معينا، قد يصل إلى حد سحب الاعتماد من طرف القضاء في حالة ارتكاب المؤسسة المالية أفعالا مجرمة كعدم التبليغ عن جرائم تبييض الأموال أو القيام بها، أو مخالفة الأحكام التي يقررها الأمر 96-22 في ما يخص المخالفات المتعلقة بحركة نقل رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم .

[1] .ليدية كريشان، زاهية بن الحاج، المرجع السابق، ص 55 .

المبحث الثاني.

الالتزامات المترتبة في حق المؤسسات المالية

بعد ما ذكرنا التنظيم الهيكلي للمؤسسات المالية السابقة الذكر فسوف نتعرف في هذا الجزء على الالتزامات التي تترتب عنها (**المطلب الأول**) والمسؤولية التي تترتب عليها في (**المطلب الثاني**) .

المطلب الاول : أنواع الالتزامات المقررة في حق المؤسسات المالية

للمؤسسات المالية عدة التزامات تتمثل كالآتي :

الفرع الأول: الالتزامات التأسيسية

نتناول في هذا الفرع التزامات التي تقع على عاتق المهنة المصرفية

أولا : الالتزام باستيفاء الشكل القانوني للمؤسسة

حيث تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، و يمكن أن يدرس مجلس النقد و القرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، و لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية إلا في إطار شراكة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال [1].

ثانيا : الالتزام بالرأس المال الأدنى المطلوب

تطبيقا للمادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض التي تلزم بأن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا و نقدا يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده مجلس

[1] . ليدية كريشان، زاهية بن الحاج، المرجع السابق،ص65.

النقد و القرض، صدر النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر[1].

ألزمت المادة 02 من هذا النظام البنوك و المؤسسات المالية ، مؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك، عند تأسيسها، رأس مال محررا كليا و نقدا يساوي على الأقل [2]:

ـ مليارين و خمسمائة مليون دينار(2.500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المحددة في المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

ـ خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

ثالثا : الالتزام بأخذ رأي اللجنة المصرفية عند تعيين محافظي الحسابات

يوجب المشرع الجزائري في إطار تشديد الرقابة على المؤسسات المالية بموجب الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض المعدل و المتمم بتعيين محافظين للحسابات على الأقل بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية ، وذلك وفق مقاييس تحددها. مع العلم أن هذين المحافظين يخضعان لرقابة اللجنة المصرفية، و التي يمكن لها في هذا الصدد أن تسلط عليهما العقوبات المنصوص عنها في المادة 102 من الأمر 03-11، مع إمكانية تطبيق الإجراء المنصوص عنه في المادة 114 مكرر من الأمر نفسه و المتعلقة بالعقوبات التأديبية

---

[1] .كرواوي عبد العالي، المرجع السابق.

2. النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ألغي بالنظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، ج.ر العدد 72،الصادرة في 24 ديسمبر 2008

الفرع الثاني: الالتزامات المهنية تتعلق بممارسة النشاط المصرفي

أولا : الالتزام بالسرية .

يقوم أساس الالتزام بالسر المصرفي على اتفاق ما بين العميل و المؤسسات المالية في شكل عقدي بينهما ، ذلك لأن معظم العمليات المصرفية تتم عن طريق إبرام العقود المصرفية بمختلف أنواعها .

كان التزام المؤسسات المالية بالحفاظ على السر المهني في بدايته مجرد واجب أخلاقي تمليه الأعراف و التقاليد المصرفية المستقرة في التعامل المصرفي ، ثم تطور بعد ذلك ليصيح التزاما دينيا مقدسا ليستقر في الأخير كالتزام قانوني[1].

حدد المشرع الجزائري الأساس القانوني للالتزام بالسر المصرفي في المادة 117 من قانون النقد و القرض .

ثانيا: الالتزام بالإعلام :

يجد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أساسه في حماية صحة و سلامة رضا المستهلك، إذ يساعده على التعبير السليم عن إرادته تعبيرا مستنيرا بما يخدم مصالحه و غايته ، بعيدا عن مجال العقد الذي يبرمه [2]. بينما يجد الالتزام بالإعلام العقدي أساسه في تنفيذ العقد.

فهو التزام يقوم فيه أحد طرفي العقد بتزويد الطرف الآخر بما يحتاج إليه من معلومات، أو بيانات في مجال معين من المجالات التي يتعلق بها هذا العقد [3].

---

[1]. قاضي وهيبة ، التزام البنوك و المؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013،ص07 .

[2]بوعبيدة عباسي ، الالتزام بالإعلام في العقود ، الوراقة الوطنية ، ط1،د.م.ن، المغرب، 2008،ص 252 .

[3]. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك، دار المعارف ، ط 2،الإسكندرية، مصر ، 2008 ، ص 224 .

كما يستخلص ذلك أيضا من المادة 352 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم [1] إذ تنص" **و يعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية** ...."حيث أوجبت المادة علم المشتري بالبيانات و المعلومات المتعلقة بالمبيع و قرنت هذا العلم باشتمال العقد عليها ، فأوجبت ضمنيا أن تذكر هذه البيانات في العقد فأضفت بذلك الطبيعة العقدية على المعلومات المقدمة و من ثم على الالتزام بالإعلام بصددها .

و من خصائصه يتمثل بالعمومية ،التزام وقائي ، التزام غير مطلق ، التزام مستقل

ثالثا: الالتزامات بالتبليغ عن جرائم تبييض الأموال .

تنقسم الالتزامات بالتبليغ عن جرائم تبييض الأموال تتمثل فيما يلي :

أ ـ الالتزام بالرقابة

تعد الرقابة من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية ، و قد كان إعلان بازل [2]في مقدمة النصوص الدولية التي عنيت بالإلتزام بالتبليغ عن جرائم تبييض الأموال ، حيث نبه هذا الأخير إلى أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي لعبه في سبيل منع عمليات تبييض الأموال و ذلك عبر الالتزام بالرقابة في مواجهة العملاء و العمليات المصرفية بهدف توخي الحيطة و الحذر . حيث تكون المؤسسة المالية و غيرها من المؤسسات المالية المشابهة على دراية كافية بزبائنها و المتعاملين معها .[3]

---

[1] .المادة 352 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975و المتضمن القانون المدني،ج.ر العدد 78،المؤرخة في 30-09-1975، المعدل و المتمم.بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007،ج.ر العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

[2] .هي لجنة من هيئات الرقابة المصرفية التي أنشاها محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر عام 1974 ، تم تصفحه يوم 20-06-2021 الساعة 04:00 على الموقع الالكتروني https : ar.m.wikippedia.org.

[3]. أ فاطمة الزهراء ليراتني ، الاتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال ، جامعة أم البواقي ، الجزائر .ص 52 .

ينطوي الالتزام بالرقابة على مجموعة من الممارسات على المؤسسات المالية مراعاتها تتمثل فيما يأتي :

1ـ التحقق من هوية العملاء :

فرض القانون الجزائري واجب التحقق من هوية العملاء على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين المحددين بنص المادة 19 من القانون 05-01 [1].

و نصت المادة 07 من هذا الأخير على أنه " **يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل آخر**" .

2ـ الاحتفاظ بالمستندات :

فرض القانون الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم على البنوك و المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق الآتية و جعلها في متناول السلطات المختصة.

ـ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بغد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

ـ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية . و يأتي تقرير المشرع الجزائري لهذه الالتزامات ، بهدف خلق نوع من التعاون بين السلطات القضائية و الأمنية المختصة بمكافحة هذه الجرائم و بين البنوك و غيرها من المؤسسات المالية ، مما ييسر من عملية تعقب و ملاحقة جرائم تبييض الاموال من جهة ،

---

[1]. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،ج.ر عدد 11 ، الصادرة في 09 فيفري 2005 المعدل و المتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ج.ر عدد رقم 08 ،الصادرة في 15 فبراير 2015 .

و يؤكد مصداقية هذه المؤسسات بما يدرأ عنها الشكوك التي يمكن أن تثار حولها من جهة أخرى [1].

3ـ الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة :

يحظى واجب الإبلاغ عن العمليات و الأموال المشبوهة باهتمام العديد من الوثائق الدولية و القوانين الوطنية ، سواء فيما يتعلق بالجهات التي يقع عليها عبء الإبلاغ ، أو بالآثار المرتبطة به في حال الإخلال بهذا الالتزام الذي يهدف إلى التأكيد على الشفافية التي يتعين أن تتسم بها المعاملات المالية .

4ـ الجهات المختصة بالإبلاغ :

تتمثل الجهات المختصة للإبلاغ في النقاط التالية :

ـ توصيات مجموعة العمل المالي الدولية GAFI .

ـ التشريع النموذجي للأمم المتحدة .

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المطلب الثاني : مسؤولية المؤسسات المالية عن إخلال بنشاطها

سعت الرقابة على البنوك المؤسسات المالية لحماية المهنة المصرفية و عليه تترتب عنها مسؤوليات تتمثل في المسؤولية الإدارية **(الفرع الأول)** أما المسؤولية الجزائية و الجنائية **(الفرع الثاني)**.

[1]. فاطمة الزهراء ليراتني ، المرجع السابق ص 55 .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية

لقيام المسؤولية الإدارية على أكمل وجه، لابد من توافر ثلاث أركان رئيسية، و عي الركن الخطأ الذي يقع من جانب الإدارة ، و ركن ثاني و هو الضرر نتيجة الخطأ الإداري بالإضافة إلى ركن ثالث و هو العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.[1]

تنص **المادة 124**من القانون المدني الجزائري [2]على أنه " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".

فالعلاقة السببية تعد الركن الثالث من أركان المسؤولية الإدارية و نعني بها أن يكون الضرر المترتب عن الخطأ هو المصدر المباشر لذلك الخطأ .[3]

فلا يكفي أن يكون هناك خطأ و أن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ ،للتعويض نوعين تمثل فيما يلي :

أولا : التعويض العيني

هو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، بمعنى يصلح الخطأ إصلاحا تاما ضمانا لاستفاء المضرور حقه هنا القاضي ملزم بحكم التعويض العيني إذا كان ذلك ممكنا و طلبه المضرور و أن يتقدم به المسؤول .

---

[1]. تومي إيمان . عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص : إدارة مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بويرة، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص67 .

[2]. قانون رقم 75-58 المعدل و المتمم .

[3]. تومي إيمان . عمارة نصيرة ،المرجع السابق ،ص67 .

ثانيا: التعويض بمقابل

يقصد به إما أن يكون التعويض نقديا سواء كل دفعة واحدة أو بالتقسيط و إما غير نقدي .

أـ التعويض النقدي :

يجسد التعويض النقدي الضرورة الأكثر تطبيقا في مجال المسؤولية التقصيرية ، ويكون ذلك من خلال المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الأضرار التي لحقت بالمضرور سواء كان الضرر مادي أو معنوي .[1]

ب ـ التعويض غير النقدي :

ليس كل ضرر لحق بالمضرور يمكن جبره و تعويضه و إصلاحه بالنقود بل قد يكون التعويض غير نقدي، و هو التعويض الأدبي، فيحكم القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم بإدانة المدعي عليه في الصحف، و هذا النشر يكون تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي .[2]

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية

إذا كان الشخص الطبيعي لا يثير أي إشكال في المسائل الجزائية و ذلك بتحديد الفعل الجرمي الذي قام به المتمثل في الركن المادي ، فإن هذا الأمر يصعب تطبيقه على الشخص المعنوي لذلك وضع المشرع الجزائري شروطا لقيام المسؤولية الجزائية اتجاهه ، و هو ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تضمن شرطين أولهما ، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (المؤسسات المالية و المصرفية)

---

[1]. تومي إيمان، عمارة نصيرة، المرجع السابق، ص69.

[2]. تومي إيمان،المرجع نفسه ص69 .

و ثانيهما ارتكابها بواسطة أجهزته أو ممثليه الشرعيين و سيتم التطرق لهذين الشرطين كالآتي :

أولا : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يقصد بهذا الشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت تحقيقا لمصلحة مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة ، مؤكدة أو احتمالية ، لصالح الشخص المعنوي كتحقيق ربح له أو تجنيبه ضررا ما ، حتى و لو لم يستفيد من ارتكابه للجريمة و مثال ذلك : " قيام المدير العام بالتنصت غير المشروع لرصد أسرار التصنيع لمنافس ما ، و بالتالي حصوله على فوائد من الشركة التي ينشط فيها "[1].

و هو ما ينطبق على المؤسسات المالية و المصرفية من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا :ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

و تتمثل الأجهزة و الممثلين الشرعيين في كونهم أشخاص مؤهلين قانونا للتكلم و التصرف و التعاقد باسم الشخص المعنوي ، إما في شكل هياكل ، أو مجلس إدارة أو جمعية مساهمين ، و إما أن يكون ذلك في شكل شخص وحيد كمسير أو المدير العام [2]

[1]. محمد الصالح بوالبير، المسؤولية الجزائية و الجنائية للمؤسسات المالية و المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص : قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 14 .

[2]. محمد الصالح بوالبير المرجع نفسه، ص 15 .

و جاء في نص المواد 32 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على معاقبة كل خاضع يمتنع عمدا و يسابق معرفة ، عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 .
و كذلك جاء في نص المادة 33 من نفس القانون على معاقبة مسيري و أعوان المؤسسات المالية و الخاضعون عن جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج[1].
نصت أيضا المادة 114 من القانون النقد و القرض 03-11 على العقوبة التأديبية و هي الإنذار أو التوبيخ أو المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط التي تقتضي بها اللجنة في حالة الإخلال بواجب الإخطار [2].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

تباين موفق المشرع الجزائري حول المؤسسات الجزائية و الجنائية للمؤسسات المالية و المصرفية باعتبار أشخاصا معنوية، و ذلك لتبيان موقفه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و ذلك عبر مراحل مر بها في تكريسه لها، أولهما عدم الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، و ثانيها الإقرار الجزئي، أين ظهرت بعض القواعد و القوانين الخاصة التي تنص على مسألة الشخص المعنوي جزئيا، و ثالثها هو الإقرار صراحة بمسألة الشخص المعنوي جزئيا، و هو ما جاء به تعديل قانون العقوبات من خلال المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

---

[1] . بن سماعيل سلسبيل، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة ، مجلة آفاق علمية، العدد 02، السنة 2021، تاريخ النشر 2021/04/30، تم تصفحه يوم 18 جوان 2021، على الساعة 16:55 ، ص 622 .

[2] . بن سماعيل سلسبيل ،المرجع نفسه، ص 623 .

" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.[1]

[1]. بن سماعيل سلسبيل ،المرجع السابق ، ص 623

خاتمة

خاتمة :

و في الختام نستخلص أن المؤسسات المالية تمثل دور الوساطة المالية و النشاط التي تقوم به من خلال قبول الودائع و المدخرات ، إلا أن هناك مؤسسات مالية أخرى لا تقوم بدور الوساطة مثل البنوك ، فالمؤسسات المالية غير المصرفية تكمل البنوك من خلال توفير البنية التحتية لتخصيص الموارد الفائضة للأفراد و الشركات التي تعاني من عجز. بالإضافة إلى ذلك تقدم المؤسسات المالية غير المصرفية أيضا في منافسة في تقديم الخدمات المالية ، بينما قد تقدم البنوك مجموعة من الخدمات المالية ، فإن المؤسسات المالية غير المصرفية تفكك هذه الخدمات و تخصصها لتلبية احتياجات عملاء معينين، تقدم الشركات المالية غير المصرفية الخدمات المصرفية، مثل القروض و التسهيلات الائتمانية، و تمويل التعليم الخاص، و تخطيط التقاعد، و التداول في أسواق المال، الاكتتاب الأسهم و الالتزامات الأخرى .

توسع عدد المؤسسات المالية غير المصرفية بشكل كبير في السنوات العديدة الماضية حيث دخلت شركات رأس مال الاستثماري و شركات التجزئة و الشركات الصناعية في مجال الإقراض، كما تدعم المؤسسات غير المصرفية بشكل متكرر الاستثمارات في العقارات وتعد دراسات السوق أو الصناعة من أجل الشركات . و مع ذلك لا يسمح لهم عادة بأخذ الودائع من الجمهور العام و عليهم إيجاد وسائل أخرى لتمويل عملياتهم .

و هذه هي الميزة الأخيرة التي شكلت الركيزة الأساسية لموضوع بحثنا الذي توصلنا من خلاله إلى عدة نتائج نذكرها باختصار :

1 ـ الوساطة المالية هي عملية تهدف إلى جلب و جمع المدخرات من أصحاب رؤوس الأموال و إعادة توزيعها إلى من هم بحاجة إليها .

2 ـ يتمثل الوسطاء الماليون أساسا في الهيئات المالية البنكية (بنوك تجارية

بنوك تجارية) و شبكة بنكية (التأمينات ، صناديق التوفير و الاحتياط ، شركات الاستثمار ..إلخ) إضافة إلى الخزينة العمومية .

3 ـ نشاط المؤسسات المالية و البنوك يكملان بعضهما البعض.

4 ـ لا تقدم المؤسسات المالية غير المصرفية دفتر الشيكات ولا حساب التوفير و الحساب الجاري. إنها تأخذ فقط الودائع الثابتة أو ودائع لأجل .

الملاحق

الشكل رقم 01 : يوضح طبيعة عمل المؤسسات المالية

المدخرون بحاجة إلى :

ـ السيولة - قروض طويلة الأجل

ـ الملائمة

ـ إمكانية الحصول على الاصل المالي في شكل وحدات صغيرة

حاجة الكثير من المقرضين الأموال :

- تحمل المخاطر المترتبة على عملية الإقراض

- المزيد من الإئتمان

الشكل رقم 02 : مخطط يوضح التنظيم الإداري للخزينة العمومية لولاية عين الدفلى

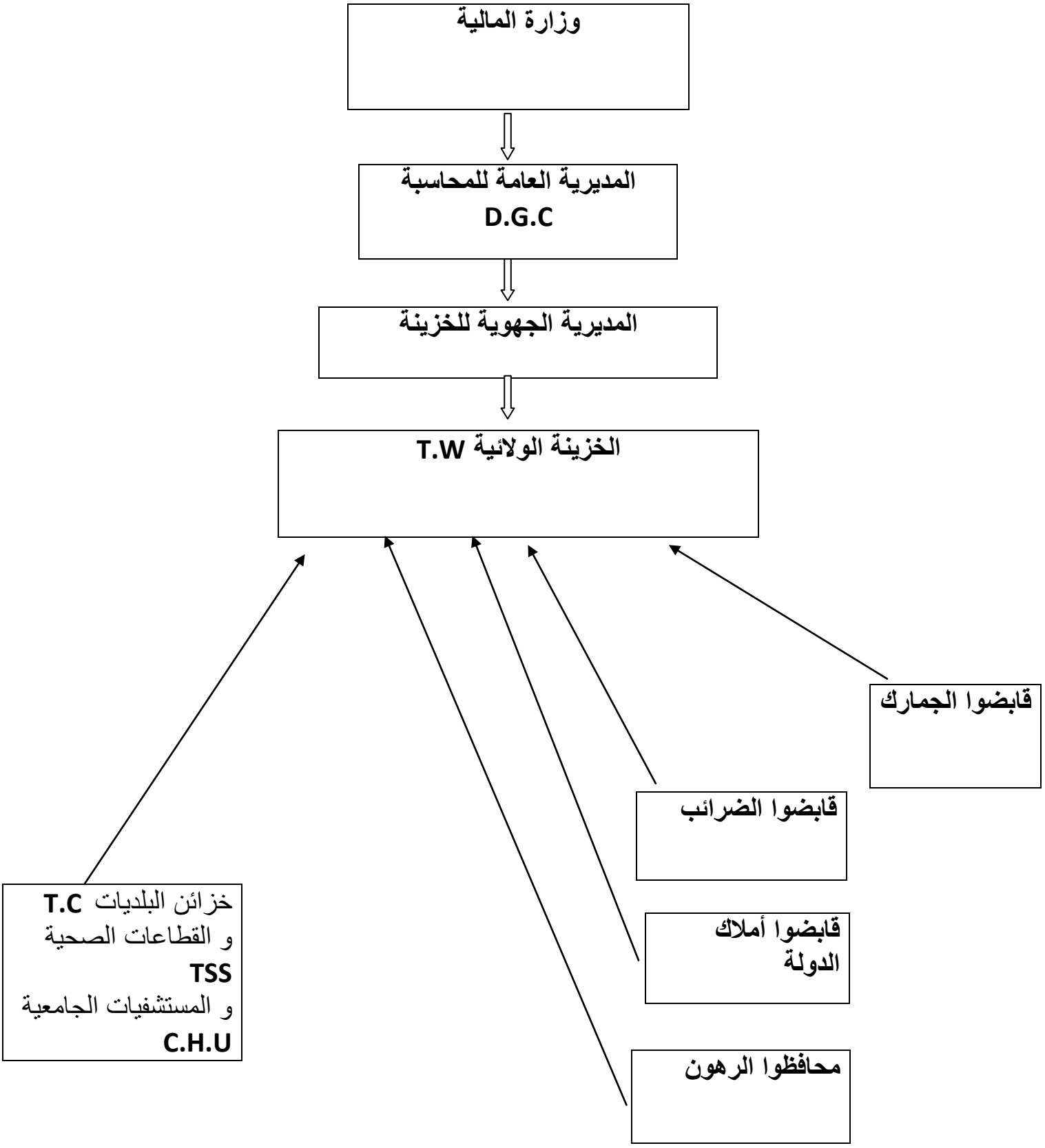

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

أ ـ الكتب العامة

1. محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، تمويل و مؤسسات مالية أستاذ إدارة أعمال جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية ، كلية الإقتصاد و العلوم الإدارية ، دار الحنا للنشر و التوزيع ، د.ر.س و د.س.ن .
2. محمد سيد عابد ، التجارة الدولية ، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع ، 2001 ، د.ر.ط
3. عباسي بوعبيدة الالتزام بالإعلام في العقود ، الوراقة الوطنية زنقة أو عبيدة ط 1 المغرب ،2008 .
4. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دار المعارف ، ط 2 ، 2008 .
5. عبد الرزاق غازي النقاش ، التمويل الدولي و العمليات المصرفية الدولية ، دار وائل للنشر 1996، د.ر.ط.

ب ـ الكتب الخاصة

1. الطاهر لطرش ، تقنبات البنوك ، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية ، ط الثالثة 2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية – بن عكنون– الجزائر. د.س.ن.

2. عبد الغفار حنفي، د .رسمية زكي قرياقص،(أسواق المال بنوك تجارية أسواق الأوراق المالية شركات التأمين ، شركات الاستثمار) ، كلية التجارة – جامعة الاسكندرية: د.ر.ط و د.س.ن.
3. رائد عبد الخالق عبد الله العبيد ي ، خالد أحمد فرحات المشهداني ، إدارة المؤسسات المالية و المصرفية ،دار الأيام للنشر و التوزيع ، د.ر.ط.

ثانيا : المذكرات و الاطروحات

أ ـ مذكرات الدكتوراه :

1. جويدة عمريو حماية مستهلكي التأمين ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2014 .
2. زهير شلال أفاق إصلاح المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، تخصص تسيير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، الجزائر.

ب ـ رسائل الماجيستير :

1. دوداح قراش ، شركات التأمين في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر –1– الجزائر ، 2009 .
2. عبد الرحيم قزولي ، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم قانون خاص ، 2014–2015 .

ج ـ مذكرات الماستر :

1. أمنة خوصة ، النظام القانوني للمؤسسات المالية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – الجزائر .
2. إيمان تومي ، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: إدارة مالية، جامعة آكلي محند أولحاج ـ بويرة ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية2017/2016.
3. سارة لحلال ، لعيدي زينة ، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – 2016 .
4. عبد القادر جيلالي عريف ، رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون التأمينات و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – 2008 .
5. وهيبة قاضي ، إلتزام البنوك و المؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2014 .

ثالثا : المقالات

1. بسمة بلجدوي ، هيئات الرقابة و الإشراف على التأمين ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المنتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2017 .

2. سلسبيل بن سماعيل ، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة، مجلة آفاق علمية، 9336-1112 العدد 02 السنة 2021، تاريخ النشر 2021/04/30 .
3. فاطمة الزهراء ليراتني ، الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي،العدد 9255ـ1112، الجزائر .
4. مجلة التمويل و التنمية ، جوان 98 ، fischerstanley .
5. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، عضو مجموعة البنك الإسلامي التنمية ، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية .

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. www.maqalaat.com
2. www.mawdoo3.com
3. www.droitetentreprise.com
4. www.marefa.org.com
5. www.everyarabstudent.com
6. https://www.bankalgazira.com
7. www.e3arabi.com
8. https://zammora.yoo7.com
9. https : ar.m.wikippedia.org

خامسا :النصوص القانونية :

1. القانون رقم 63 – 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 المتضمن أحداث وكالة قضائية للخزينة سنة 1963 .
2. المرسوم التنفيذي 71– 163 المؤرخ في 3 جوان 1971 يتضمن أحداث الوكالة الحسابية المركزية ج.ر عدد 47 الصادرة في يونيو سنة 1971 ثم جاء مرسوم رقم 86 – 255 الذي أعاد أحداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة. تم تعديله بمرسوم 91 – 495 الذي يتولى إدارة و تنظيم الوكالة المحاسبية العون المحاسبي المركزي للخزينة .
3. أمر 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر العدد 101، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون 15–20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، ج.ر العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015
4. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975و المتضمن القانون المدني،ج.ر العدد 78،المؤرخة في 30–09–1975، المعدل و المتمم.بالقانون 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007،ج.ر العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007
5. مرسوم رقم 86 – 225 مؤرخ في 2 سبتمبر 1986 يتضمن أحداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة و تنظيمها و عملها ج ر عدد 36 الصادرة في 3 سبتمبر 1986 .
6. الأمر 90–10 المتعلق بالقانون النقد و القرض ملغي بالأمر 03–11 المتعلق بالقانون النقد و القرض .
7. القانون 90–10 المتعلق بالنقد و القرض الذي ألغي بالقانون 03 –11 المتعلق بالنقد و القرض .

8. القانون رقم 91 –129 المؤرخ في مايو سنة 1991 المتعلق بتنظيم المصالح للخزينة العمومية و صلاحيتها و عملها ، ج.ر عدد 33 الصادر في 22 مايو سنة 1991 المعدل و المتمم

9. المرسوم التنفيذي 91–495 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يعدل و يتمم المرسوم 86–225 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1985 المتضمن أحداث و كالة محاسبية مركزية للخزينة و تنظيمها و عملها ج.ر عدد 67 الصادرة في 23 ديسمبر 1991 .

10. المرسوم التشريعي 93–10 المؤرخ في 23 مايو 1993،المتعلق ببورصة القيم المنقولة،ج.ر العدد 34 الصادرة في 23 مايو 1993، المعدل و المتمم بقانون رقم 03–04 المؤرخ في 17 فبراير 2003،ج.رالعدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003 وبالاستدراك، ج.ر العدد 32 ، الصادرة في 07 ماي 2003

11. المرسوم التنفيذي رقم 95 – 339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه و تنظيمه و عمله ج.ر.ج.ج عدد 65 سنة 1995 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07 – 137 المؤرخ في 19 ماي 2007 .

12. . المرسوم التنفيذي 95 – 55 المؤرخ في رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 و المتضمن بتنظيم الإدارة اللامركزية في الوزارة المالية المعدل و المتمم .

13. أمر رقم 96–22 مؤرخ في 09 يوليو 1996،يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،ج.ر العدد 43، صادرة في 10 يوليو 1990 معدل و متمم بالأمر 10–03 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر العدد 50،الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .

14. الأمر رقم 96–22،ج.ر العدد 4، صادرة في 10 يوليو 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 24–06 المؤرخ في 26 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر العدد 85 ، الصادرة في 27 ديسمبر 2006، و بالأمر رقم 01–03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر

العدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2003،و بالأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 غشت2010،ج.ر العدد 50، الصادرة في أول سبتمبر2010

15. القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، يتضمن إنشاء لجنة مصالح المؤمن عليهم و التعريفة تابعة للمجلس الوطني للتأمين ، تشكيلتها ، و تنظيمها ، و عملها ، ج.ر.ج.ج عدد 90 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 1998 .

16. الأمر 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالقانون النقد و القرض ج.ر العدد 52 الصادرة في 27 غشت 2003، معدل و متمم بالأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر العدد44 الصادرة في 26 يوليو2009، (عدل المادة 104 فقط) و كذلك بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر العدد 50الصادرة في أول سبتمبر2010 و المتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر العدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر2013 ، و المتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في11أكتوبر 2017،ج.ر العدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017 .

17. قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

18. النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ألغي بالنظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، ج.ر العدد 72،الصادرة في 24 ديسمبر 2008

19. القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تويل الإرهاب و مكافحتهما الصادر بالعدد رقم 11 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل و المتمم بالقانون 15 – 06 المؤرخ في 15 فيفوي 2015 الصادر بالعدد رقم 08 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2015 .

20. قانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 يونيو،المعدل و المتمم،الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78 المؤرخة في 30-09-1975 معدل و متمم

21. المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المالية ج.ر عدد 75 الصادر في 2 ديسمبر سنة 2007 .

22. الملغى بالنظام البنكي رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008،المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها ، ج.ر.العدد 33، الصادرة في 22 يونيو 2008،المعدل و المتمم بالنظام 11-07 المؤرخ في 19 اكتوبر 2011،ج.ر العدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2012.

23. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج.ر العدد42،الصادرة في 11 يوليو 2010، المعدل و المتمم بالقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر 72 الصادرة في 30 ديسمبر2012

الفہرست

الفهرست

شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول. الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية	
المبحث الأول : مفهوم المؤسسات المالية	07
المطلب الأول: تعريف و خصائص المؤسسات المالية	07
الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية	08
أولا : التعريف التشريعي	08
ثانيا :التعريف الفقهي.	10
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات المالية و تمييزها عما يشابهها	11
أولا : خصائص المؤسسات المالية	11
ثانيا :تمييز المؤسسات المالية عن غيرها من المؤسسات .	12
المطلب الثاني : نشاط المؤسسات المالية	15
الفرع الأول : النشاط الرئيسي للمؤسسات المالية	15
أولا: تقديم الائتمان	15
ثانيا: طرح وسائل الدفع	16
ثالثا : توفير النقود	16
رابعا : ضمان الادخار	16
الفرع الثاني : النشاط الثانوي للمؤسسات المالية	16
أولا : شركات التأمين	17
ثانيا : البورصة	19
المبحث الثاني: أنواع المؤسسات المالية و وظائفها	20

المطلب الأول: أنواع المؤسسات المالية	20
الفرع الأول : المؤسسات المالية وطنية	21
أولا : مؤسسات مالية نقدية	21
ثانيا : المؤسسات المالية غير النقدية	22
الفرع الثاني: المؤسسات المالية الدولية	24
أولا : صندوق النقد الدولي Fmi	24
ثانيا: البنك الدولي للإنشاء و التعمير	27
المطلب الثاني : وظائف المؤسسات المالية	29
الفرع الاول : الوظائف العامة للمؤسسات المالية	29
الفرع الثاني : الوظائف الخاصة التي تميز المؤسسات المالية عن غيرها :	30
أولا : وظيفة المؤسسات المالية عن المؤسسات المصرفية .	30
ثانيا : وظيفة المؤسسات المالية غير المصرفية	31
الفصل الثاني : الإطار التنظيمي للمؤسسات المالية في الجزائر	
المبحث الأول :التنظيم الهيكلي للمؤسسات المالية	34
المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمؤسسات المالية .	34
الفرع الأول: مديريات المؤسسات المالية .	34
أولا : المديرية العامة	35
ثانيا :المديريات الفرعية لمؤسسة شركات التأمين :	37
الفرع الثاني:المصالح الخارجية للمؤسسات المالية	39
أولا : المصالح الخارجية للمؤسسات المالية	39
المطلب الثاني :الرقابة على المؤسسات المالية	43
الفرع الأول : الرقابة على إنشاء المؤسسات المالية	43

أولا : منح الترخيص	44
ثانيا: رقابة بنك الجزائر	45
الفرع الثاني: الرقابة على نشاط المؤسسات المالية	46
أولا :رقابة اللجنة المصرفية	46
ثانيا: رقابة المصالح المشتركة للبنك المركزي	53
ثالثا : رقابة محافظ الحسابات	57
رابعا: الرقابة القضائية :	58
المبحث الثاني : الالتزامات المترتبة في حق المؤسسات المالية	59
المطلب الاول : أنواع الالتزامات المقررة في حق المؤسسات المالية	59
الفرع الأول: الالتزامات التأسيسية	59
أولا : الالتزام باستيفاء الشكل القانوني للمؤسسة	59
ثانيا : الالتزام بالرأس المال الأدنى المطلوب	59
ثالثا : الالتزام بأخذ رأي اللجنة المصرفية عند تعيين محافظي الحسابات	60
الفرع الثاني: الالتزامات المهنية تتعلق بممارسة النشاط المصرفي	61
أولا : الالتزام بالسرية .	61
ثانيا: الالتزام بالإعلام	61
ثالثا: الالتزامات بالتبليغ عن جرائم تبييض الأموال .	62
المطلب الثاني : مسؤولية المؤسسات المالية عن إخلال بنشاطها	64
الفرع الأول : المسؤولية المدنية	65

أولا : التعويض العيني	65
ثانيا: التعويض بمقابل	66
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية	66
أولا : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	67
ثانيا :ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي	67
ثالثا: موقف المشرع الجزائري	68
خاتمة	71
الملاحق	74
قائمة المراجع	77
الفهرست	